الاعتداءات على القضاة وأعضاء النيابة العمومية في تونس:

إعفاءات وملاحقات جنائية تعسّفية

اللجنة الدولية للحقوقيين
icj

تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من 60 عضواً من القضاة والمحامين البارزين حول العالم، وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون. وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، سعياً إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها. تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1952 ونشطت في القارات الخمس، وهي تهدف إلى ضمان التطور التدريجي والتطبيق الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تسعى إلى ضمان إعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحفاظ على الفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة.

® الاعتداءات على القضاة وأعضاء النيابة العمومية في تونس:
إعفاءات وملاحقات جنائية تعسّفية

© جميع الحقوق محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين كانون الاول/ديسمبر 2023

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بطبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرها في جنيف سويسرا على العنوان التالي:

صندوق بريد 1270
شارع دي بوي 3
1211 جينيف 1
سويسرا

الهاتف 00 38 979 22 41+
الفاكس 01 38 979 22 41+
www.icj.org

الاعتداءات على القضاة وأعضاء النيابة العمومية في تونس:

إعفاءات وملاحقات جنائية تعسّفية

كانون الاول/ديسمبر 2023

مقدّمة

في وقتٍ سابقٍ من الثورة التونسية عام 2011، لطالما كانت القوانين، والسياسات، والممارسات التي تخضع القضاة الأفراد، والسلطة القضائية، كمؤسّسة، للسلطة التنفيذية، بما في ذلك عن طريق الهجمات المستمرّة ضدّ القضاة المستقلين، تسهم في تقويض استقلالية القضاء في البلاد.[1] وقد أدّت السيطرة الفعلية للسلطة التنفيذية على القضاء في تحوّله إلى أداة تستخدم ضدّ المعارضين السياسيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان، وكوسيلةٍ لإنفاذ السياسات الحكومية القمعية.[2] ونتيجةً لذلك، تحوّل القضاء إلى شريك متورّط بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبها المسؤولون في الدولة، بما في ذلك من خلال الدور الذي لعبه القضاء في ترسيخ الإفلات من العقاب عن هذه الانتهاكات.[3]

وفي أعقاب الثورة عام 2011، سعت الجهود الإصلاحية إلى معالجة الانتهاكات السابقة ودور القضاء في ارتكابها من خلال تقديم الضمانات المؤسّسية المطلوبة للقضاة من أجل العمل باستقلالية، وللقضاء من أجل حماية نفسه ضدّ أي تدخّل غير مبرّر من جانب السلطة التنفيذية. وإن كانت هذه الجهود غير مكتملة،[4] إلاّ أنّها حققت إنجازاتٍ هامة، بما في ذلك من خلال اعتماد دستور البلاد عام 2014 وإنشاء هيئة مستقلة هي مجلس الأعلى للقضاء.[5]

ولكن، منذ أن استولى الرئيس قيس سعيّد على السلطة في 25 جويلية/يوليو 2021،[6] انعكس مسار الإصلاحات. وإذ ركّز الرئيس جميع الصلاحيات في يده وعمل على تفكيك سيادة القانون واستقلالية القضاء، تراجعت المكاسب الديمقراطية التي تمّ تحقيقها في العقد الماضي. وقام الرئيس، مستشهداً بالمادة 80 من دستور 2014 بشأن "حالة الاستثناء"، بإقالة الحكومة، ونصّب نفسه رئيسًا للسلطة التنفيذية والنيابة العمومية، وعلّق عمل البرلمان المنتخب في البلاد.[7] ولتعزيز سيطرته، أصدر الرئيس سعيّد بتاريخ 22 أيلول/سبتمبر 2014 المرسوم الرئاسي 117 لسنة 2021، القاضي بتعليق الجزء الأكبر من دستور عام 2014، وإطالة أمد تعليق عمل البرلمان وتخويل نفسه صلاحيات تنفيذية وتشريعية كاملة، بما في ذلك الحكم بمرسوم في المسائل المتعلقة بسير عمل السلطة القضائية.

وبعد خطابه في تاريخ 25 جويلية/يوليو 2021 والمتعلق بالإعلان عن التدابير الاستثنائية، وعد الرئيس بتطهير وتنقية

1. أنظر مثلاً، اللجنة الدولية للحقوقيين، الهجمات ضدّ القضاة في تونس، 13 آب/أغسطس 2001: https://www.icj.org/tunisia-attacks-on-justice-2000-tunisia/؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، القضاة يتعرّضون للترهيب في تونس، 13 كانون الأول/ديسمبر 1994: https://www.icj.org/judges-intimidated-in-tunisia/؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: حالة جمعية القضاة التونسيين، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2010: https://www.icj.org/tunisia-situation-of-the-association-of-tunisian-judges-association-des-magistrats-tunisiens-amt/؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، استقلال ومسؤولية القضاء التونسي: استخلاص الدروس من الماضي لبناء مستقبل أفضل، أيار/مايو 2014: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2014/05/Tunisia-Strengthen-Judicial-Independence-Report-2014-ENG.pdf.
2. أنظر مثلاً، اللجنة الدولية للحقوقيين والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، La CIJ et la FIDH condamnent l'instrumentalisation de la justice dans le procès de Me Abbou ، 2 أيار/مايو 2005: https://www.icj.org/la-cij-et-la-fidh-condamnent-linstrumentalisation-de-la-justice-dans-le-proces-de-me-abbou/
3. أنظر مثلاً، هيئة الحقيقة والكرامة، الملخص التنفيذي، أيار/مايو 2019: http://www.ivd.tn/rapport/doc/TDC_executive_summary_report.pdf، ص. 175-199.
4. اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: تأييد توصيات هيئة الحقيقة المتعلقة بإصلاح المؤسسة القضائية، 2 كانون الأول/ديسمبر 2021: https://icj2.wpenginepowered.com/wp-content/uploads/2021/12/Tunisia-IVD-recommendations-publications-briefing-paper-2021-ARA.pdf.
5. اللجنة الدولية للحقوقيين، القانون التونسي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية، أيار/مايو 2015: https://www.icj.org/wp-content/uploads/2015/05/Tunisia-Tunisian-Law-on-HJC-Advocacy-Position-Paper-2015-ENG.pdf.
6. اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: استيلاء الرئيس قيس سعيد على السلطة اعتداء على سيادة القانون، 26 تموز/يوليو 2021: https://www.icj.org/tunisia-presidents-power-grab-is-an-assault-on-the-rule-of-law/.
7. المرجع نفسه.

القضاء متهماً إياه بالتواطؤ مع الأحزاب السياسية الحاكمة قبل جويلية/يوليو 2021، فضلاً عن انعدام الكفاءة والفساد والانحياز السياسي،[8] وهاجم المجلس الأعلى للقضاء وأعضائه،[9] وقام بتقييد بعض من مستحقاتهم المالية.[10] ومنذ ذلك الحين، واصل الرئيس حملته بقراراتٍ وإجراءات متتالية هدفت بشكلٍ مباشر إلى تفكيك الاستقلالية المؤسسية للسلطة القضائية.

وردّاً على هذه الهجمات، شجب المجلس الأعلى للقضاء محاولات الرئيس الآيلة إلى التحكّم بالنيابة العمومية مشدّداً على أهمية حماية القضاء ضدّ التدخلات السياسية.[11] وفي بيان صدر في 5 جانفي/يناير 2022، رفض التدابير الاستثنائية التي تؤدي إلى تقويض استقلالية القضاء.[12] ونسجاً على المنوال نفسه، حضّت جمعية القضاة التونسيين، وهي جمعية مهنية رائدة للقضاة وأعضاء النيابة العمومية في تونس، على احترام الدستور ومبادئ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء والنيابة العمومية.[13]

ولكن، في 12 شباط/فبراير 2022، قام الرئيس سعيّد بحلّ المجلس الأعلى للقضاء واستبدله بواسطة مرسوم[14] بهيئة مؤقتة، هي المجلس الأعلى المؤقت للقضاء والذي يخضع لسلطته. وبعد ذلك، في 1 جوان/يونيو 2022، اتخذ قراراً أحادياً وعمل بإجراءات موجزة على إعفاء 57 من القضاة ووكلاء الجمهورية (أعضاء النيابة العمومية) من مناصبهم[15] - تحديداً، 34 قاضياً و23 من أعضاء النيابة العمومية – بناءً على اتهامات مبهمة "بالفساد الأخلاقي والمالي" وعرقلة سير الإجراءات القضائية.[16] وردّاً على هذه الإعفاءات، قامت جمعية القضاة التونسيين بإضراباتٍ عمّت أرجاء البلاد ودامت لأربعة أسابيع. وفي سياق سعيه إلى السيطرة الكاملة على القضاء وإخضاعه للهيئة التنفيذية، اعتمد الرئيس قيس سعيّد بمعيّة وزيرة العدل على مؤسستين رئيسيتين هما التفقدية العامة[17] والنيابة العمومية. وفي هذا السياق، عندما أمر الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بتونس، في اوت/أغسطس 2022 بتوقيف تنفيذ قرار إعفاء 49 من أصل 57 من القضاة وأعضاء النيابة العمومية الذين قام الرئيس بإعفائهم بسبب غياب الأدلة على أي سلوك جنائي أو تأديبي من جانبهم، أعلنت وزارة العدل فتح 109 قضية جنائية ضدّ القضاة وأعضاء النيابة العمومية المعفيين.[18] ووفقاً للنتائج المشار إليها في هذا التقرير، تتعلق الإجراءات الجنائية بجملة جرائم منها ما يتعلق بالإرهاب، وذلك بناءً على تقارير أمنية، وقرارات من قبل القضاة المعنيين في سياق أدائهم المشروع لمهامهم، وشكاوى وإدانات فردية ضدّ بعض القضاة وأعضاء النيابة العمومية المعنيين. وقرابة الفترة

8. أنظر مثلاً، اللقاء بين الرئيس قيس سعيّد ورئيس المجلس الأعلى للقضاء في 4 تشرين الثاني/أكتوبر 2021، https://www.youtube.com/watch?v=aASeWtHj25Q&ab_channel=WataniaReplay؛ اللقاء بين الرئيس قيس سعيّد وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء في 6 كانون الأول/ديسمبر 2021: https://www.facebook.com/watch/?v=897148007667462
9. أنظر مثلاً، 8 Tunisie : Kaïs Saïed fait le procès de la justice، كانون الأول/ديسمبر 2021: https://www.jeuneafrique.com/1278365/politique/tunisie-kais-saied-fait-le-proces-de-la-justice/.
10. تونس – الرئيس قيس سعيد ينهي امتيازات المجلس الأعلى للقضاء، 20 كانون الثاني/يناير 2022: https://www.arabobserver.com/tunisia-president-kais-saied-ends-the-privileges-of-the-supreme-judicial-council/.
11. بيان المجلس الأعلى للقضاء في 26 تموز/يوليو 2021، أنظر: https://zoomtunisia.net/article/10/105788.html.
12. بيان المجلس الأعلى للقضاء في 5 كانون الثاني/يناير 2022: https://www.csm.nat.tn/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3/%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%BA9.
13. بيان جمعية القضاة التونسيين في 27 تموز/يوليو 2021: https://www.facebook.com/AmtTunisie/posts/2068456843294519
14. المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 شباط/فبراير 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للقضاء المؤقت.
15. في نظام القضاء التونسي، يخضع القضاة وأعضاء النيابة العمومية (وكلاء الجمهورية) معاً للقانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 تموز/يوليو 1967 المتعلق المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة. للقضاة ووكلاء الجمهورية المركز نفسه، باستثناء ما يتعلّق بالهرمية، ويمكن أن ينتقلوا من منصبٍ لآخر.
16. أمر رئاسي عدد 516 لسنة 2022 مؤرخ في 1 حزيران/يونيو 2022 يتعلق بإعفاء قضاة ويستند إلى مرسوم القانون عدد 35 لسنة 2022 المؤرخ في 1 حزيران/يونيو 2022 والمعدّل لمرسوم القرار عدد 11 لسنة 2022.
17. تتبع التفقدية العامة وزير العدل وتتولى القيام بالأبحاث التأديبية الخاصة بالقضاة.
18. أنظر: https://www.facebook.com/ministere.justice.tunisie/posts/pfbid02XYUMKoZxxwa318w6J9Afb4LudQ5Y9S5u-V2CVazW7a91GPAfyxPHBGfVg5wF472pgl

نفسها، في اوت/أغسطس 2022، باشرت السلطات بإجراءات تأديبية وجنائية ضدّ أنس الحمادي، القاضي في محكمة الاستئناف في المنستير ورئيس جمعية القضاة التونسيين على خلفية الإضراب المذكور أعلاه. وكما هو مفصّل أدناه، فإنّ هذه القضايا تدلّ على استغلال السلطة التنفيذية للتفقدية العامة والنيابة العمومية.

وفقاً للنتائج التي توصّلت إليها اللجنة الدولية للحقوقيين والمحدّدة في هذا التقرير، فهي تعتبر أنّ سلوك القضاة وأعضاء النيابة العمومية الذين تمّ إعفاؤهم، والذي على أساسه تمّت المباشرة بالإجراءات الجنائية ضدّهم، لا يرقى إلى جرائم جنائية معترف بها بموجب المبادئ العامة للقانون الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية. في المقابل، يظهر تحليل اللجنة الدولية للحقوقيين لهذه الدعاوى أنّ هؤلاء القضاة وأعضاء النيابة العمومية تعرّضوا لإعفاءات تعسّفية ولإجراءات جنائية فيما يتعلق بجرائم خطيرة لمجرد قيامهم بممارسة مهامهم القضائية بما يتوافق مع القانون والمعايير الأخلاقية، ولمجرّد ممارستهم لحقوق الإنسان المكرّسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات ولسلوكهم الشخصي الذي لا علاقة له بممارسة مهامهم والذي لم يكن مجرما بطبيعته. وكذلك الأمر، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ الإجراءات التأديبية والجنائية ضدّ أنس الحمادي استندت فقط على الممارسة المشروعة لحقوقه في حرية التعبير وحرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات تضامناً مع القضاة المعفيين.

المنهجية

يقدّم هذا التقرير من اللجنة الدولية للحقوقيين تحليلاً للإعفاءات التعسّفية والملاحقات القضائية للقضاة وأعضاء النيابة العمومية في تونس منذ استيلاء الرئيس على السلطة في 25 جويلية/يوليو 2021 في ضوء التزامات تونس بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويستند هذا التقرير بين جملة أمور على ما يلي:

(1) دراسة لعشرين دعوى جنائية باشرت بها السلطات ضدّ 18 من القضاة وأعضاء النيابة العمومية الذين تمّ إعفاؤهم وقضية أنس الحمادي؛

(2) 15 مقابلة مع القضاة، وأعضاء النيابة العمومية ومحاميهم؛

(ج) تحليل لقرارات الرئيس الأول لمحكمة الإدارية في تعليق تنفيذ قرار إعفاء 49 من القضاة وأعضاء النيابة العمومية ورفض طلب وقف سبعة آخرين عن العمل؛

(د) تحليل للقرارات والتقارير الصادرة عن التفقدية العامة، والمجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى المؤقت للقضاء.

أولاً - تفكيك الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية

بموجب دستور سنة 2014 والقانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 نيسان/أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، يعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة مستقلة تتكوّن من عدد من القضاة وأعضاء النيابة العمومية تُنتخب أكثريتهم من قبل أقرانهم، ولهم تفويض بالإشراف على تنظيم السلطة القضائية وإدارة المسار المهني للقضاة وأعضاء النيابة العمومية. تولّى المجلس الأعلى للقضاء تعيين، وعزل، وترقية، ونقل وتأديب القضاة وأعضاء النيابة العمومية. وقيّم احتياجات كلّ محكمة وأنشأ التناوب السنوي للقضاة وأعضاء النيابة العمومية.[19]

بتاريخ 6 فيفري/فبراير 2022، أعلن الرئيس سعيّد عن نيته في حلّ المجلس الأعلى للقضاء بموجب مرسوم. وبعد يوم على ذلك، عمدت الشرطة إلى إقفال مكاتب المجلس الأعلى للقضاء، ومنعت أعضاءه من الوصول إلى مقرّ عملهم وممارسة مهامهم المكرّسة في الدستور. وفي 12 شباط/فبراير 2022، أصدر الرئيس المرسوم عدد 11 لسنة 2022 وأعلن فيه حلّ المجلس الأعلى للقضاء واستبدله بالمجلس الأعلى المؤقت للقضاء.

وأنهى المرسوم عدد 11 المجلس الأعلى للقضاء ومنح رئيس الجمهورية صلاحيات تعيين أعضاء المجلس الأعلى المؤقت للقضاء والتدخل في سير عمل السلطة القضائية وإدارة المسار المهني للقضاة وأعضاء النيابة العمومية، بما في ذلك تعيينهم وتأديبهم.[20]

تنصّ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أن "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية."[21] علاوةً على ذلك، "تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب."[22]

تتطلّب المعايير الدولية من الهيئات المستقلة تولي مسؤولية تعيين، وترقية وتأديب القضاة من خلال عمليات شفافة، بما يتسق مع مبدأ فصل السلطات، الأمر الذي يكفل الضوابط والموازين الفعالة بين السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية ويحمي من الإفراط أو الإساءة في استخدام السلطة.[23]

تعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ المرسوم عدد 11، في خرقه لالتزامات تونس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

19. يقوم التناوب السنوي على تعيين وترقية ونقل القضاة وأعضاء النيابة العمومية ضمن نظام المحاكم. ومن المفترض أن تنشر قائمة لهذا الغرض كلّ عام.
20. اللجنة الدولية للحقوقيين، تفكيك الاستقلال القضائي في تونس: المرسوم عدد 11 بشأن المجلس الأعلى المؤقت للقضاء، أيار/مايو 2022: https://www.icj.org/tunisia-qa-on-the-high-judicial-council-and-judicial-independence-in-light-of-decree-11/
21. مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي عقد في ميلانو من 26 آب/أغسطس وحتى 6 أيلول/سبتمبر 1985 وصادقت عليها قرارات الجمعية العامة رقم 40/32 في تشرين الثاني/نوفمبر 1985 و40/146 في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985: https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-independence-judiciary#:~:text=6.,of%20the%20parties%20are%20respected، المبدأ 1.
22. المرجع نفسه، المبدأ 2.
23. أنظر مثلًا، تقرير المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/38/38، 2 أيار/مايو 2018: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G18/122/81/PDF/G1812281.pdf?OpenElement؛ الميثاق العالمي للقضاة، كما وافق عليه المجلس المركزي للاتحاد الدولي للقضاة في تايبيه، مقاطعة تايوان من الصين، في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 وتمّ تحديثه في سانتياغو في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017: https://www.unodc.org/res/ji/import/international_standards/the_universal_charter_of_the_judge/universal_charter_2017_english.pdf، المادتان 3-2.

والمعايير الدولية ومبدأ فصل السلطات، قوّض استقلال القضاء المؤسسي أو الفردي في البلاد. وفيما يتعلق بهذا الأمر، أكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ما يلي: " لا يتسق مع مبدأ استقلال الهيئة القضائية أي وضع لا يُميّز فيه بوضوح بين وظائف واختصاصات السلطتين القضائية والتنفيذية أو تتمكن فيه السلطة التنفيذية من السيطرة على السلطة القضائية أو توجيهها."[24] علاوةً على ذلك، أوضحت اللجنة أيضاً أنّ شرط استقلالية الهيئة القضائية، على وجه الخصوص، يشير إلى إجراءات تعيين القضاة ومؤهلاتهم وضمانات كفالة أمنهم الوظيفي حتى بلوغهم سن التقاعد الإلزامي أو انتهاء فترة ولايتهم، إذا كانت هنالك ولاية محددة، والشروط التي تحكم الترقية والنقل وتعليق ووقف ممارسة العمل، واستقلال الهيئة القضائية استقلالاً فعلياً عن التدخل السياسي من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية."[25] لذلك، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتأسيس هيئة مستقلة.[26]

وعلى غرار المرسوم عدد 11، جاء الدستور الجديد، الذي اعتُمد في استفتاء في جويلية/يوليو 2022 في أعقاب عملية افتقرت إلى الشفافية، والشمولية، والشرعية الديمقراطية،[27] ليكرّس سيطرة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية. وفيما يتعلق بهذا الأمر، انتقدت اللجنة الدولية للحقوقيين الدستور الجديد لعدم تكريسه الضمانات المؤسسية اللازمة لتأمين استقلال القضاء والمجلس الأعلى للقضاء.[28] وعلى وجه التحديد، فإنّ دستور 2022 لا يتضمّن أي مقتضيات تضمن استقلال المجلس الأعلى للقضاء من خلال انتخاب على الأقل أكثرية أعضائه من قبل أقرانهم، أو ضمان الثبات الوظيفي للقضاة وأعضاء النيابة العمومية. ذلك أنّ الفصل 107 من دستور سنة 2014 ينصّ على عدم توقيف القضاة وأعضاء النيابة العمومية أو إعفائهم أو إنزال عقوبات تأديبية بحقهم إلا "بموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء"، ويغيب هذا الفصل عن دستور سنة 2022، الأمر الذي يجعل تأديب القضاة وأعضاء النيابة العمومية وعزلهم من قبل السلطة التنفيذية أمراً عادياً.[29]

24. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الوثيقة رقم ، 23 آب/أغسطس 2007: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/437/71/PDF/G0743771.pdf?OpenElement، الفقرة 19.

25. المرجع نفسه. المادة 14، الفقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنصّ على الآتي: "من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون."

26. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول هندوراس، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/HND/CO/، 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/459/46/PDF/G0645946.pdf?OpenElement، الفقرة 16.

27. اللجنة الدولية للحقوقيين، عملية صياغة الدستور في تونس في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية، حزيران/يونيو 2022: https://www.icj.org/fundamentally-flawed-tunisias-constitution-making-process/.

28. اللجنة الدولية للحقوقيين، دسترة الاستبداد، مشروع الدستور التونسي في ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية، تموز/يوليو 2022/ 2. 4 ،https://www.icj.org/tunisia-proposed-constitution-codifies-authoritarianism/-5.

29. المرجع نفسه.

ثانياً - إعفاء القضاة وأعضاء النيابة العمومية من مناصبهم بأمر رئاسي

أ. الإعفاءات التعسّفية

في 1 حزيران/يونيو 2022، أصدر الرئيس سعيّد المرسوم عدد 35 لسنة 2022 المعدّل للمرسوم عدد 11 (فيما يلي "المرسوم عدد 35") ومنح نفسه من خلاله صلاحية فردية في إعفاء أيّ قاض أو عضو في النيابة العمومية، بناءً على معايير مبهمة ومن دون مراعاة للأصول القانونية الواجبة. ووفقاً للمرسوم عدد 35، فإنّ الإجراءات الجنائية تتمّ ضدّ القضاة وأعضاء النيابة العمومية الذين يتمّ إعفاؤهم بموجب مقتضيات المرسوم.[30] ولا يجوز للقضاة وأعضاء النيابة العمومية الذين بوشرت الإجراءات الجنائية ضدّهم تبعاً للمرسوم عدد 35 بعد إعفائهم الطعن في عزلهم بعد إصدار المحاكم حكماً نهائياً في الدعاوى الجنائية ضدّهم.

وفي اليوم نفسه، قام الرئيس سعيّد، بموجب الأمر الرئاسي عدد 516 لسنة 2022 (يشار إليه فيما يلي بـ"الأمر عدد 516") بإعفاء 57 قاضياً وعضواً في النيابة العمومية من مناصبهم.[31] ومن ضمن الأسماء الـ57 قضاة وأعضاء نيابة رفيعو المستوى بتونس، من أمثال:

- يوسف بوزاخر، رئيس المجلس الأعلى للقضاء ووكيل الجمهورية لدى محكمة التعقيب؛
- مليكة المزاري، عضو المجلس الأعلى للقضاء، رئيسة مجلس القضاء العدلي[32] ورئيسة المحكمة الابتدائية ببنزرت؛
- رفيعة نوار، عضو المجلس الأعلى للقضاء، والرئيسة الأولى لمحكمة الاستئناف بتونس؛
- رياض الصيد، المتفقد العام بوزارة العدل؛
- بوبكر الجريدي، الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بتونس؛
- محمد كمون، عميد قضاة التحقيق في المحكمة الابتدائية بتونس؛
- رمضانة الرحالي، الرئيسة الأولى لمحكمة الاستئناف ببنزرت؛
- خالد عباس، الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بنابل؛
- عماد الجمني، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس؛
- سامي بن هويدي، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بزغوان؛
- منجي بولعراس، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بمنوبة؛
- ناجي درمش، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت؛
- ماهر كريشان، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالكاف؛
- داود الزنتاني، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بنابل؛
- عبد الكريم العلوي، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقفصة؛
- الهادي مشعب، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بأريانة؛

في وقتٍ لم يدرج فيه الأمر عدد 516 أي أسباب، ولم يحدّد أيّ أدلة لهذه الإعفاءات، فقد اتهم الرئيس سعيّد في خطاب متلفزبُثّ في اليوم نفسه القضاة وأعضاء النيابة العمومية الذين قام بإعفائهم من دون تسميتهم بجملة من الجرائم منها الفساد "المالي" و"الأخلاقي" والتواطؤ في جرائم مرتبطة بالإرهاب وبعرقلة مسار التحقيقات.

وبالتالي، يعتبر المرسوم عدد 35 بمثابة اعتداء سافر على استقلال القضاء، وسيادة القانون والأصول القانونية، ويخالف

30. الفصل 20 من المرسوم عدد 11 كما عُدّل بواسطة الفصل 1 من المرسوم عدد 35.

31. اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: الإعفاءات التعسّفية ضربة موجعة لاستقلالية القضاء، 10 حزيران/يونيو 2022: https://www.icj.org/tunisia-arbitrary-dismissals-a-blow-to-judicial-independence/#:~:text=Judges%20may%20be%20dismissed%20only,the%20constitution%20or%20the%20law.

32. يضمّ المجلس الأعلى للقضاء ثلاثة مجالس مسؤولة عن كلّ فئة من القضاة وأعضاء النيابة العمومية: مجلس القضاء العدلي، ومجلس القضاء الإداري، ومجلس القضاء المالي.

التزامات تونس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية.[33] وبموجب هذه المعايير، ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة.[34] وتحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.[35] وينبغي ألّا يكون عزل القضاة أو معاقبتهم مرتبطاً بارتكابهم أخطاء عن حسن نية أو عدم اتفاقهم مع تفسير خاص للقانون قد تفضّله السلطات.[36] وينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل متناسبة وقابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة.[37]

وعلى حدّ ما أكّدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: "لا يجوز فصل القضاة من الخدمة إلا لأسباب خطيرة تتعلق بسوء السلوك أو عدم الكفاءة، ويكون ذلك وفقاً لإجراءات منصفة تكفل الموضوعية والحياد بموجب الدستور أو القانون. كما يتعارض مع استقلال السلطة القضائية قيام السلطة التنفيذية بفصل قضاة من الخدمة، على سبيل المثال، قبل انقضاء مدة الولاية المحددة لهم، أو من دون إبداء أسباب محددة أو حصولهم على حماية قضائية فعالة تمكنهم من الاعتراض على الفصل من الخدمة. وينطبق الشيء ذاته، على سبيل المثال، عندما تقوم السلطة التنفيذية بفصل القضاة المتهمين بالفساد من دون اتباع أي من الإجراءات التي ينص عليها القانون."[38]

وفي دعوى معنية بإعفاء قضاة بموجب مرسوم رئاسي لأسباب وصفتهم بأنهم "غير أخلاقيين، أو فاسدون، أو هاربون من الخدمة أو معترف بأنهم غير كفء، خلافاً لالتزاماتهم كقضاة ولشرف وكرامة وظائفهم"، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى أن القضاة المعنيين "لا يستفيدون من الضمانات التي يحق لهم الحصول عليها بصفتهم قضاة". وبموجب هذه الضمانات، رأت اللجنة أن "القضاة كان ينبغي أن يمثلوا أمام المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للقانون."[39]

فيما يتعلق بفيتنام، حثّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة على "ضمان عدم عزل القضاة من مناصبهم ما لم تثبت إدانتهم بسلوك غير ملائم من قبل هيئة قضائية مستقلة."[40] كما ارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أنّ عمليات العزل بإجراءات موجزة غير متوافقة مع العهد،[41] وأنّ "القضاة لا ينبغي عزلهم من مناصبهم إلا بموجب إجراء موضوعي،

33. اللجنة الدولية للحقوقيين، تونس: الإعفاءات التعسّفية ضربة موجعة لاستقلالية القضاء، 10 حزيران/يونيو 2022: https://www.icj.org/tunisia-arbitrary-dismissals-a-blow-to-judicial-independence/#:~:text=Judges%20may%20be%20dismissed%20only,the%20constitution%20or%20the%20law.
34. مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 17.
35. المرجع نفسه، المبدأ 19.
36. أنظر مثلًا، تقرير المقرّرة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كنول، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/26/32، 28 نيسان/أبريل 2014: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G14/139/18/PDF/G1413918.pdf?OpenElement، الفقرتان 84، 87؛ مجلس أوروبا: القضاة: الاستقلالية، والكفاءة والمسؤوليات، التوصية رقم CM/Rec(2010)12، كما اعتمدتها لجنة الوزراء في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2010: https://rm.coe.int/cmrec-2010-12-on-independence-efficiency-responsibilites-of-judges/16809f007d، الفقرة 66.
37. مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبادئ 17-20.
38. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 20.
39. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، دعوى أدريان موندیوبوسیو، توماس أوستودي ونغوودي، رنيه سيبوماتوبوكا وآخرون ضدّ جمهورية الكونغو الديمقراطية، آراء اعتُمدت في 31 تموز/يوليو 2003، البلاغ رقم 2000/933، وثيقة الأمم المتحدة رقم : CCPR/C/78/D/933/2000، https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/DER/G03/440/94/PDF/G0344094.pdf?OpenElement، الفقرة 2-5.
40. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة حول فيتنام، وثيقة الأمم المتحدة رقم 5 ، CCPR/CO/75/VNM آب/أغسطس 2002: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2FCO%2F75%2FVNM&Lang=en، الفقرة 10.
41. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة حول غامبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم 12 ، CCPR/CO/75/GMB آب/أغسطس 2004: https://www.refworld.org/docid/42ce6c004.html، الفقرة 14.

مستقل ومنصوص عليه بالقانون."[42]

وفي دعوى خاصة ببيلاروسيا، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ إعفاء أحد قضاة المحكمة الدستورية بموجب مرسوم رئاسي نتيجة استبدال المحكمة الدستورية بمحكمة جديدة، عملاً بدستور اعتُمد حديثاً، قبل سنوات عديدة على انتهاء الولاية التي تمّ تعيين القاضي على أساسها، ومن دون أي ضمانات قضائية فعالة له للطعن في عملية إعفائه، شكّل اعتداءً على استقلال القضاء وبالتالي، مثّل انتهاكاً للمادة 25 (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [بشأن الحق في أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده]، مقروءةً بالتزامن مع الفقرة 1 من المادة 14 بشأن استقلال القضاء ومقتضيات المادة 2 [حول الحق في سبيل للتظلّم].[43] وفي رأيٍ مؤيّدٍ، أضاف أحد أعضاء اللجنة أنّ المرسوم الرئاسي الذي يقضي بإعفاء القاضي "ينتهك الحقوق المكفولة له ولسكان بيلاروسيا بموجب المادتين 14 و25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية".[44]

وفي الحالات التي يشتبه فيها بأنّ أعضاء النيابة العامة قد تقاعسوا عن أداء مهامهم المهنية، يجب إخضاعهم للمساءلة عبر إجراءات تأديبية. وتنصّ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة على معايير واضحة حول أسباب تأديب أعضاء النيابة العامة، والضمانات التي يتمتعون بها في حال خضوعهم لهذه الإجراءات. ووفقاً لهذه المبادئ التوجيهية، "يستند، في معالجة المخالفات التي يرتكبها أعضاء النيابة العامة والتي تستحق إجراءات تأديبية، إلى القانون أو النظم المستندة إلى القانون" و"تكفل الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد أعضاء النيابة العامة إجراء التقييمات واتخاذ القرارات على أسس موضوعية."[45]

في السياق الأفريقي، تتضمّن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية حول الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب معايير صارمة حول العزل حيث تؤكّد على الآتي: "لا يجوز عزل الموظفين القضائيين أو إيقافهم عن العمل إلا بسبب سوء سلوك جسيم يتعارض مع المنصب القضائي، أو بسبب عجز

---

42. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية للجنة حول جمهورية مولدوفا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/75/MDA، 5 آب/أغسطس 2002: https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhK-b7yhsmq1D%2B4Wvg6LhA1iuk%2BHo%2BUUl%2F18PqzftybICPY5yac8piWATK8r2LWbh%2Fu4BHKEHg9h-C51fvbu3ilbqdvejmeXapVvM%2F0qY73OwlMa9OJ3P، الفقرة 12.

43. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، السيّد ميخائيل إيفانوفيتش باستوخوف ضدّ بيلاروسيا، الآراء التي اعتمدت في 19 آب/أغسطس 2003، البلاغ رقم 814/1998، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/78/D/814/1998: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/DER/G03/439/55/PDF/G0343955.pdf?OpenElement، الفقرة 3-7. تنصّ المادة 2 (3) على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد "بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد" و"بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي"؛ وتنصّ المادة 14 (1) بين جملة مقتضيات على أنّه "من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون"؛ فيما تكفل المادة 25 (ج) الحق لكل مواطن في "أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."

٤٤. المرجع نفسه؛ الرأي الفردي للعضوين في اللجنة السيّدة روث ويدجوود والسيّد والتركايلين.

45. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، كما اعتمدها في 7 أيلول/سبتمبر 1990 مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/guidelines-role-prosecutors#:~:text=%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A3%D8%B9%D8%B6%D8%A7%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9%20%D8%A3%D9%86,%D8%B3%D9%8A%D8%B1%20%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%20%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9. ، الفقرتان 21 و22. أنظر أيضاً، الميثاق العالمي للقضاة، المواد 2-2 و1-7 بشأن عزل القضاة والإجراءات التأديبية ضدّهم، بالتزامن مع المادة 2-9 التي تنصّ على ما يلي: "في البلدان التي يتماثل فيها أعضاء النيابة العامة مع القضاة كما هي الحال في تونس]، تنطبق المبادئ أعلاه عليهم مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال."

بدني أو عقلي يمنعهم من أداء واجباتهم القضائية."[46] وفيما يتعلق بإجراءات العزل، تنصّ المبادئ التوجيهية على أنّه "يحق للموظفين القضائيين الذين يخضعون لإجراءات التأديب، أو التوقيف عن العمل أو العزل بضمانات المحاكمة العادلة، بما فيها الحق في أن يمثّلهم محامٍ من اختيارهم وفي مراجعة مستقلة لقرارات إجراءات التأديب أو التوقيف عن العمل أو العزل."[47] علاوةً على ذلك، ينبغي النظر في التهمة التأديبية أو الشكوى بشكلٍ عاجل.[48] على نحوٍ مماثل، وفيما يتعلق بأعضاء النيابة العمومية، تنصّ المبادئ والمبادئ التوجيهية على أن تكون الإجراءات التأديبية عادلةً، وعاجلة، ومحلّ نظر مستقلّ.[49]

وينصّ مجلس أوروبا بدوره على مبادئ توجيهية مماثلة وواضحة حول الأسباب التي قد تؤدّي إلى عزل القاضي[50] ومعايير واضحة حول إجراءات العزل، وخاصة إنشاء هيئة خاصة تخضع للإشراف القضائي وتمتع القضاة بجميع الضمانات الإجرائية.[51]

تدين اللجنة الدولية للحقوقيين إعفاء القضاة وأعضاء النيابة العمومية التونسيين باعتباره انتهاكاً خطيراً لالتزامات تونس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية واعتداءً على مبدأ فصل السلطات في ضوء واقع أنّ عمليات الإعفاء التي قامت بها السلطة التنفيذية لا تتعلق لا بعجز ولا بسلوك يجعلهم غير مؤهلين لأداء واجباتهم، ولأنّ هذه الإعفاءات قد تمّت خارج أي إجراء موضوعي ومستقل منصوص عليه في القانون.

وتشعر اللجنة الدولية للحقوقيين بالقلق بوجه خاص لأن ثلاثة أعضاء في المجلس الأعلى للقضاء المنحلّ، بمن في ذلك رئيس المجلس يوسف بوزاخر، ورئيسة مجلس القضاء العدلي، مليكة المزاري، والرئيسة الأولى لمحكمة الاستئناف بتونس، رفيعة نوار، من بين أولئك الذين تم إعفاؤهم فيما يبدو أنه عمل انتقامي ضد موقف المجلس الأعلى للقضاء ضد محاولات الرئيس للسيطرة على القضاء.

وبالمثل، تعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين بالقلق من كون إعفاء مراد المسعودي، القاضي في محكمة الاستئناف بتونس ورئيس جمعية القضاة الشبان، يبدو أنه عمل انتقامي بعد شجب الجمعية لمحاولات الرئيس فرض سيطرته على السلطة القضائية.

---

46. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في افريقيا، وثيقة رقم DOC/OS(XXX)247، كما اعتمدت كجزء من تقرير الأنشطة الخاص باللجنة الأفريقية في مؤتمر القمة الثاني واجتماع رؤساء الدول بالاتحاد الأفريقي، مابوتو 12-4 تموز/يوليو 2003: ، المبدأ أ4- (ك).
47. المرجع نفسه، المبدأ أ4- (ل).
48. المرجع نفسه، المبدأ أ4- (م). أنظر أيضاً المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 17.
49. المرجع نفسه، المبدأ و (ط) و(ي).
50. مجلس أوروبا، التوصية رقم 12 (94) R للجنة وزراء الدول الأعضاء حول استقلالية القضاة وكفاءتهم ودورهم، كما اعتمدتها لجنة الوزراء http://www.euromed-justice-iii.eu/document/coe-1994-recommendation-n%C2%BA-r-94-12-committee-minis-ters-member-states-independence، المبدأ 2-6: "ولا يجوز عزل القضاة المعينين من مناصبهم بصورة دائمة دون أسباب وجيهة حتى التقاعد الإلزامي. ويمكن أن تنطبق هذه الأسباب، التي ينبغي أن يحددها القانون بعبارات دقيقة، في البلدان التي يُنتخب فيها القاضي لفترة معينة، أو قد تتعلق بالعجز عن أداء وظائف قضائية، أو ارتكاب جرائم جنائية، أو الانتهاكات الجسيمة للقواعد التأديبية ". وتنص التوصية أيضاً على عقوبات أخرى لا تصل إلى حد العزل: "عندما لا يؤدي القضاة واجباتهم بطريقة فعالة وسليمة أو في حالة ارتكاب مخالفات تأديبية، ينبغي اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي لا تمس باستقلال القضاء. ورهناً بالمبادئ الدستورية والأحكام والتقاليد القانونية لكل دولة، يمكن أن تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال: أ. سحب القضايا من القاضي؛ ب. ونقل القاضي إلى مهام قضائية أخرى داخل المحكمة؛ ج. الجزاءات الاقتصادية مثل تخفيض المرتبات لفترة مؤقتة؛ د. التوقيف عن العمل." (المبدأ 6-1).
51. مجلس أوروبا، التوصية رقم 12 (94) R للجنة الوزراء، المبدأ 6 3-: "وحيثما يلزم اتخاذ تدابير [تأديبية]، ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء هيئة مختصة خاصة، بموجب القانون، تكون مهمتها تطبيق أي جزاءات وتدابير تأديبية، حيثما لا تنظر فيها محكمة، وتكون قراراتها خاضعة لسيطرة جهاز قضائي أعلى، أو هيئة قضائية أعلى درجة. ينبغي أن ينص القانون على إجراءات مناسبة لضمان منح القضاة المعنيين على الأقل جميع متطلبات الإجراءات القانونية الواجبة المنصوص عليها في الاتفاقية [الأوروبية لحقوق الإنسان]، على سبيل المثال، أن يُنظر في القضية في غضون فترة زمنية معقولة وأن يكون لهم الحق في الرد على أي تهم موجهة ضدّهم."

كما تشعر اللجنة الدولية للحقوقيين بقلق عميق من أن يكون إعفاء 57 قاضياً وعضواً في النيابة العمومية، من بينهم 23 من أعضاء النيابة العمومية ساهم في تطهير النيابة العمومية التونسية من قيادتها، مما مهد الطريق لممارسة السلطة التنفيذية السيطرة السياسية على الملاحقات القضائية، بما في ذلك من خلال بدء ومواصلة الإجراءات الجنائية التعسفية ضد منتقدي و/أو معارضي الحكومة المزعومين. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الدولية للحقوقيين أن النيابة العمومية تخضع، بموجب القانون التونسي، لسلطة وزير العدل الذي يجوز له إصدار تعليمات في قضايا فردية[52]، على النحو المفصل أدناه.

وقد ازداد الوضع سوءاً نتيجة رفض الرئيس الموافقة على الحركة القضائية السنوية للقضاة وأعضاء النيابة العمومية، أي تعيينهم، وترقيتهم ونقلهم في إطار نظام المحكمة لسنة 2023-2022. وبموجب القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 الملغى حول المجلس الأعلى للقضاء، كان المجلس يتولّى مسؤولية تحضير واعتماد الحركة القضائية بحلول شهر أيلول/سبتمبر من كلّ عام. ولكن، من خلال المرسوم عدد 11، منح الرئيس نفسه صلاحية الموافقة على هذه الحركة ولكنه لم يقم بذلك في العام 2022. ونتيجةً لذلك، بقيت مراكز القضاة وأعضاء النيابة العمومية الذين تمّ إعفاؤهم شاغرةً في الأغلب منذ 1 جوان/يونيو 2022 الأمر الذي أثّر بشكلٍ سلبي على سير الأعمال اليومي في المحاكم المتأثّرة. وفي نهاية المطاف تم اعتماد الحركة القضائية بموجب الأمر الرئاسي عدد 574 لسنة 2023 المؤرخ في 29 آب/أغسطس 2023 والذي نشر في الرائد الرسمي في 30 آب/أغسطس 2023. في مقابل ذلك، استمرّ تدخّل السلطة التنفيذية في عمل أعضاء النيابة العمومية بفضل الدور الذي لعبته وزارة العدل.

ووفقاً للمعلومات المتاحة للجنة الدولية للحقوقيين، لم يعلم القضاة وأعضاء النيابة العمومية الذين تمّ إعفاؤهم بقرار الإعفاء إلا يوم 1 حزيران/يونيو 2022 عندما نشر الأمر عدد 516 الذي يتضمّن أسماءهم في الرائد الرسمي. ولم يبلّغ أي منهم بصفة رسمية بالإجراءات الجنائية الموجهة ضدّه ولا بأي تهم فعلية وُجّهت إليه، ناهيك عن أسباب الإعفاء. كما ولم يتمّ إطلاع أي منهم على أيّ أدلة مزعومة تدعم قرار إعفائهم.

فعلى سبيل المثال، قال رمزي بحرية، مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية للجنة الدولية للحقوقيين: "لم أشاهد الأخبار على التلفاز ولم أكن متصلاً بالإنترنت في ذلك اليوم، لذلك لم أسمع بالمرسوم وبأمر الإعفاء إلا عندما بدأ زملائي ومعارفي يتصلون بي في تلك الليلة بعد أن رأوا اسمي على القائمة. لم أكن لأتوقع حدوث أمر كهذا. لم أُبلّغ يوماً بأنّ أدائي قيد المراجعة أو أنني أخضع لأي إجراء تأديبي رسمي من أي نوع."[53]

من جهته، قال محمد الطاهر الكنزاري قاضي الأسرة في المحكمة الابتدائية بسليانة للجنة الدولية للحقوقيين أنّ الأخبار صدمته، وروى: "شاهدتُ خطاب الرئيس على التلفاز مساء 31 أيار/مايو [2022]. شعرتُ بالقلق، ولكن لم يبادر إلى ذهني أنني قد أكون من بين القضاة الذي يقصدهم. لم أكن قيد التحقيق، وعلى حدّ علمي فإنّ أياً من الاتهامات التي ذكرها الرئيس قد تتعلق بي أو بأدائي."[54]

وفي اجتماع عقدته جمعيات مهنية تونسية للقضاة في 4 حزيران/يونيو 2022، فإنّ العديد من القضاة وأعضاء النيابة العمومية الذين تمّ إعفاؤهم أدلوا بشهاداتٍ أكّدوا فيها أنّه لم يتمّ إبلاغهم بالأسباب وراء إعفائهم أو بأي تهم تأديبية أو جنائية موجهة ضدّهم في تلك الفترة. في هذه المقابلات، استعرض القضاة وأعضاء النيابة العمومية تحليلهم للأسباب المعقولة وراء إعفاءاتهم.

فعلى سبيل المثال، أعلن قيس الصبّاحي، مساعد وكيل الجمهورية في القطب القضائي لمكافحة الإرهاب أنّه طُلب إليه من

52. القانون عدد 29 لسنة 1967 بشأن تنظيم القضاء والنظام الأساسي للقضاة، الفصل 15؛ مجلة الإجراءات الجزائية، الفصول 21 إلى 23.
53. مقابلة مع رمزي بحرية في 24 كانون الأول/ديسمبر 2022.
54. مقابلة مع محمد طاهر الكنزاري في 10 كانون الثاني/يناير 2023.

السلطات الحكومية "إصدار بطاقات إيداع في أشخاص بعينهم ولا موجب لإيداعهم." وأنّ إيقافه قد تمّ لرفضه الامتثال لتلك الأوامر.[55] وفي شهادته، التي عاد وأكّدها للجنة الدولية للحقوقيين، روى الصباحي كيف جاء محقّقو الشرطة أربع مرات إلى منزله ليطلبوا منه اعتقال واحتجاز "أشخاص معينين" يحققون بشأنهم زاعمين أنهم تحت الضغط لتنفيذ الاعتقالات."

في الاجتماع نفسه، أعلن رمزي بحرية، مساعدة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية أنّه قد تمّ استدعاؤه للاستجواب من قبل التفقدية العامة مرة واحدة فقط في سياق مساره المهني، بعد أن رُفعت شكوى ضدّه من قبل إحدى كتائب الشرطة. ووفقاً لبحرية، "سألته التفقدية العامة عن رفضه إصدار أوامر إلى فرقة الشرطة لمداهمة منازل أفراد مشتبه بارتكابهم الإرهاب من دون تقديم مبرّر بحجة أنّ المداهمات ستكون بمثابة تدبير وقائي". وشدّد بحرية على أنّه، وبصفته عضواً في النيابة العمومية، "ليس من مهامه الأمر بتدابير وقائية" ورفض تلك الطلبات لأنّ "واجبه كوكيل للجمهورية أن يقيّم الدعاوى على أساس الأدلة والعناصر المادية وليس التعامل مع أي ادعاء بالإرهاب من قبل الشرطة على انه واقع."[56] وأكّد بحرية للجنة الدولية للحقوقيين أنّه، وبعد أن استجوبته التفقدية العامة لم يسمع عن الموضوع واعتقد أنّ المسألة قد حُلّت.[57]

نسجاً على المنوال نفسه، فقد أعلن عبد الكريم العلوي، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقفصة أنّه يشكّ في أن يكون إعفاؤه على خلفية رفضه الامتثال لطلب السلطات المحلية بقفصة. ووفق ما أكّد العلوي، فإنّ ممثلين عن السلطات المحلية حاولوا فرض سيطرتهم على مكتب وكيل الجمهورية وعمل قضاة التحقيق، الأمر الذي عارضه. وأعلن العلوي بالإضافة إلى ذلك أنّ "عناصر من القوى الأمنية غالباً ما كانوا يطلبون أوامر تنفيذ مداهمات كان يراها غير مبرّرة وبالتالي لم يوافق عليها." وأضاف العلوي، أنّه بالقيام بذلك "كان يمتثل للقانون. فأوامر القبض لا تُمنح إلا في حالات معينة يحدّدها القانون ولا يمكن إصدارها على أساس شبهات غير مبررة أو في سياق تصفية حسابات شخصية."

> بموجب المعايير الدولية، "على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان.."؛ "يمتنع أعضاء النيابة العامة عن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها."[58]

في ضوء ما سبق، تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها من أن يمثل إعفاء أعضاء النيابة العمومية، كما هو مشار إليه فيما يتعلق بقضايا قيس الصبّاحي، ورمزي بحرية، وعبد الكريم العلوي، عملاً انتقامياً ضدّهم لمجرد قيامهم بعملهم باستقلالية، وحياد ومراعاة للقانون ولواجباتهم الأخلاقية.

وقد علمت اللجنة الدولية للحقوقيين من حمادي الرحماني، وهو من قضاة محكمة التعقيب أنّه لم يتلق أي إشعار بأنّه يمكن أن يتمّ إعفاؤه، وروى: "كما هي حال زملائي، وجدت نفسي أحلّل الأسباب وراء إعفائي والتي تتعلق برأيي بموقفي الذي اتخذته علناً في الدفاع عن استقلال القضاء. لم تكن تلك المرة الأولى التي يشير فيها الرئيس إلى قناعاتي في خطاباته من دون أن يذكرني حين قال إنّ ليس من واجب القاضي أن يقول أنّ انقلاباً حدث في البلاد. ففي ذلك إشارة واضحة إلى بياناتي، وبرأيي يتمثل دوري في إدانة ما أعتبره اعتداءً على الدستور."[59]

---

55. أنظر: https://twitter.com/KashfMedia/status/1640455886173876228
56. أنظر: https://www.facebook.com/watch/?v=1896678317366974&extid=NS-UNK-UNK-UNK-IOS_GK0T-GK1C&mib-extid=2Rb1fB&ref=sharing
57. مقابلة مع رمزي بحرية في 24 كانون الأول/ديسمبر 2022.
58. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، الفقرتان 12 و14.
59. مقابلة مع حماد الرحماني في 11 كانون الثاني/يناير 2022.

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، يحق للقضاة وأعضاء النيابة العمومية، كما يحق لأي فرد آخر ممارسة حقوق الإنسان بما في ذلك، على وجه الخصوص، الحق في حرية الرأي والتعبير. إذ يقرّ الميثاق العالمي للقضاة، والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للحق في محاكمة عادلة وفي المساعدة القانوني في أفريقيا الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بحقوق القضاة وأعضاء النيابة العامة في حرية التعبير، وحرية المعتقد، وحرية تكوين الجمعيات والتجمّع السلمي.[60]

هذا ويعدّ التعبير عن الآراء حول تفكيك سيادة القانون مكرّساً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا يمكن أن يعتبر على نحوٍ مشروع بمثابة سبب مبرّر لإعفاء أعضاء السلطة القضائية الذين يعبّرون علناً عن آرائهم في هذه المسائل. على العكس، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، " إذا تعرض استقلال القضاء أو قدرة السلطة القضائية على ممارسة دورها الدستوري للتهديد أو الاعتداء، وجب على السلطة القضائية أن تتحلى بالمرونة وأن تدافع عن موقفها بلا خوف"[61]. وينشأ هذا الواجب بشكل خاص "عندما تكون الديمقراطية في حالة خلل، مع تفكك قيمها الأساسية، ويتعرض استقلال القضاء للاعتداء."[62]

تنصّ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أنّه، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائماً، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.[63]

على حدّ ما أشار إليه المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، "ثمة واجبات ومسؤوليات خاصة تقع على القضاة والمدعين العامين، [...] وتبرر فرض قيود محدّدة على حرياتهم الأساسية. ولكن هذه القيود لا تكون مشروعة إلا إذا نصّ عليها القانون واقتضتها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لتحقيق هدف مشروع، مثل حماية استقلالية مؤسساته وحيادها وهيبتها."[64] كما شدّد المقرّر الخاص أيضاً على أنّه، "أقرّت المحاكم الإقليمية في اجتهاداتها القضائية بأن مجاهرة القضاة بالرأي تأييداً لإعادة إرساء النظام الديمقراطي وسيادة القانون يمكن حتى أن يكون أمراً واجباً عليهم في الحالات التي ينهار فيها النظام الدستوري."[65] علاوةً على ذلك، يشدّد التعليق على مبادئ بنغالور للسلوك القضائي على أنّه "يوجد ظروف محددة يمكن للقاضي فيها الحديث بشكل طبيعي عن أمر يثير الجدل السياسي، مثل أن يتعلق الأمر مباشرة بسير العمل بالمحاكم، أو باستقلال السلطة القضائية (الذي قد يشمل الأجور والمزايا القضائية)، أو بالمظاهر الجوهرية لإدارة العدالة، أو نزاهة القاضي الشخصية."[66]

60. أنظر على التوالي المادة 3-5 مقروءةً في ضوء المادة 2-9 والمبادئ أ 4- (ن) و(س) و و(د) و(ه). أنظر أيضاً فيما يتعلق بالقضاة مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدآن 8 و9.

61. المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، الرأي رقم 18 (1015) بشأن موقف السلطة القضائية وعلاقتها بالسلطات الأخرى في الأنظمة الديمقراطية العصرية: https://rm.coe.int/16807481a1، الفقرة 41.

62. المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، الرأي رقم 25 (2022) بشأن حرية التعبير للقضاة: https://rm.coe.int/opinion-no-25-2022-final/1680a973ef%0A%0A، الفقرة 60. في تونس، يشكّل أعضاء النيابة العمومية جزءاً من السلطة القضائية.

63. المبدأ 8.

64. استقلالية القضاة والمحامين: تقرير المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/41/48، 29 نيسان/أبريل 2019: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/118/68/PDF/G1911868.pdf?OpenElement، الفقرة 80.

65. المرجع نفسه، الفقرة 90.

66. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تعليق على مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، أيلول/سبتمبر 2007: https://www.unodc.org/documents/nigeria/publications/Otherpublications/Commentry_on_the_Bangalore_principles_of_Judicial_Conduct.pdf، الفقرة 138.

في ضوء ما سبق، تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها لكون عدد من القضاة وأعضاء النيابة العمومية، مثل حمادي الرحماني قد تمّ إعفاؤهم لمجرّد ممارستهم المشروعة لحقهم في حرية التعبير، في انتهاك للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

ووفقاً للمعلومات المتاحة للجنة الدولية للحقوقيين في وقت صياغة هذا التقرير، من بين القضاة وأعضاء النيابة العمومية السبعة والخمسين، وحدهم ثمانية كانوا خاضعين لإجراءات تأديبية و/أو جنائية في وقت إعفائهم. ومن بين هؤلاء الثمانية، تمّ توقيف ثلاثة عن العمل في وقت إعفائهم، واثنان منهم ينتظران الإجراءات الجنائية والتأديبية، وواحدة في الحجز السابق للمحاكمة بتهم متعلقة بالفساد تمّت إدانتها بها في وقتٍ لاحق. أما الخمسة الآخرون، فتمّ التحقيق معهم في وقت إعفائهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء أو المحاكم، لسوء سلوكهم المزعوم غير المتعلق بعملهم كقضاة أو كأعضاء في النيابة العمومية. على سبيل المثال، تمّت ملاحقة خيرة بن خليفة، القاضية في المحكمة الابتدائية بسوسة في وقت إعفائها بتهم ذات صلة بالزنا.[67]

في خطابه بتاريخ 1 جوان/يونيو 2022 الذي أعلن فيه إعفاء 57 قاضياً وعضواً في النيابة العمومية، أشار الرئيس سعيّد تحديداً إلى تورّط البعض منهم في "فساد أخلاقي" وقضايا "زنا" من دون ذكر أسماء المعنيين. وأخبرت بن خليفة اللجنة الدولية للحقوقيين: "أفترض أنّه قد تمّ إعفائي بالاستناد إلى "تهم الزنا" الموجّهة ضدّي لأنّ الرئيس ذكرها مباشرةً في خطابه، ولكنني لا أفهم ما علاقة ذلك بأدائي كقاضية. لم يتمّ التحقيق معي بشأن أيّ أمر له علاقة بواجباتي أو القضايا التي عملت عليها."[68] وأكّدت بن خليفة للجنة الدولية للحقوقيين أنّه لم يتمّ إبلاغها بأي اتهامات بسوء السلوك ضدّها أو أسباب إعفائها. وفي نهاية المطاف، في 19 كانون الثاني/يناير 2023، برأتها محكمة الاستئناف بتونس من "تهم الزنا" الموجّهة ضدّها.

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية والمبادئ العامة للقانون الجنائي، لا يجوز تجريم السلوك الجنسي بالتراضي، مهما كانت الظروف وبصرف النظر عن نوع النشاط الجنسي، أو نوع الجنس/النوع الاجتماعي، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسانية، أو التعبير الجنساني للأشخاص المعنيين أو حالتهم الزوجية. وبالتالي، لا يجوز أبدا تجريم النشاطات الجنسية بالتراضي، بما في ذلك في سياقات من قبيل ممارسة الجنس خارج إطار الزواج - سواء قبل الزواج أو خارج نطاق الزواج.[69] وينتهك حظر "الزنا" الجنائي التزامات تونس القانونية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا.

في ملاحظاتها الختامية في شباط/فبراير ٢٠٢٣ بعد دراستها للتقرير الدوري السابع لتونس بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، "بقلق صدور المرسومين الرئاسيين رقم ٣٥ [٢٠٢٢] و٥١٦ [٢٠٢٢] في ١ حزيران/يونيو ٢٠٢٢، اللذين فصل بموجبهما ٥٧ قاضياً، من بينهم سبع نساء، واجهت اثنتان منهنّ مضايقات جنسانية وحملات تشهير عبر الإنترنت"، من بينهما خيرة بن خليفة وأوصت اللجنة السلطات التونسية "ضمان حماية القاضيات من العنف الجنساني والتهديدات والمضايقات الجنسانية، وضمان القيام على نحو سريع، ومستقل، ونزيه بالتحقيق مع المسؤولين وملاحقتهم قضائياً، بما في ذلك بحالة القاضيتين، اللتين تعرّضتا للمضايقة في سياق فصلهما بموجب المرسوم رقم ٥١٦ [٢٠٢٢]."[70]

67. أنظر 3,https://www.businessnews.com.tn/une-magistrate-livree-en-pature-a-cause-dune-affaire-dadultere,534,119798.
68. مقابلة مع خيرة بن خليفة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2022.

ربما يعتبر إعفاء بن خليفة استناداً إلى تهم تنشأ من سلوك لا يجوز تجريمه في المقام الأول، وبرئت منه في وقت لاحق، القضية الأكثر رمزيةً بين الإعفاءات التعسّفية للقضاة وأعضاء النيابة العمومية السبعة والخمسين.

أ.انتهاكات الحق في انتصاف فعال والحرمان من العدالة

تضمن اتفاقيات دولية وإقليمية عديدة لحقوق الإنسان تلتزم بها تونس الحق في الانتصاف الفعال عن انتهاكات حقوق الإنسان.[71] ويتعلق الحق في الانتصاف الفعال عن انتهاكات حقوق الإنسان بانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن كانت الطرائق المحددة لكل سبيل انتصاف قد تختلف تبعاً للحق المعني وطبيعة الانتهاك.[72]

يكفل الحق في سبيل انتصاف فعال لكل شخص انتهكت حقوقه الإنسانية الحق في إقامة دعوى أمام هيئة مستقلة ونزيهة - بما في ذلك في ظروف معينة هيئة قضائية - قادرة على ضمان محاكمة عادلة وتقرير ما إذا كان الانتهاك قد حدث أم لا، ووضع حد للانتهاك، إذا كان مستمرا، وكفالة حصول الضحايا على الانتصاف المناسب بجميع أشكاله، حسب الاقتضاء.[73] وكما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنّ الانتصاف يتطلب عموماً التعويض الملائم ولكن قد يشمل، عند الاقتضاء، "رد الاعتبار وإعادة التأهيل وتدابير الترضية، كالاعتذارات العلنية وإقامة أنصبة تذكارية عامة، وتقديم ضمانات بعدم التكرار، وإجراء تغييرات في القوانين والممارسات ذات الصلة، فضلاً عن مقاضاة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان."[74]

في دعوى موندیو بوسیو وآخرين ضدّ جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث أدّى مرسوم رئاسي إلى الإعفاء غير القانوني لعدد من القضاة، استنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ المستدعين "حُرموا من كافة سبل الانتصاف" لعدم قدرتهم على الطعن في المرسوم القاضي بإعفائهم، وحكمت أنّه، عملاً بالمادة 2 (3) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق

69. أنظر بين جملة مراجع، اللجنة الدولية للحقوقيين، مبادئ 8 آذار/مارس للنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء القانون الجنائي الذي يحظر السلوك المرتبط بالجنس والإنجاب وتعاطي المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية والتشرد والفقر، آذار/مارس 2023، المبدأ 16 – السلوك الجنسي بالتراضي، ص. 22. ويشكل تجريم الزنا، سواء في القانون أو في الممارسة أو كليهما، انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، حقوقها في: التحرر من التمييز القائم على نوع الجنس، بما في ذلك فيما يتعلق بالحالة الزوجية أو العائلية؛ والمساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون دون تمييز؛ وحرية الشخص وأمنه؛ وحرية التعبير؛ والحياة الخاصة والأسرية.

70. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لتونس، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/TUN/CO/7، 28 شباط/فبراير 2023: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FCOC%2FTUN%2F51819&Lang=en

71. أنظر مثلًا، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (3)؛ اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة 6؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان 13 و14؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 39؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد 8 (2)، 17 (2) (و)، 20 (2) و24؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7 (1) (أ).

72. بالإضافة إلى المراجع المذكورة أعلاه، أنظر مثلًا، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 9، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1998/24 (1998)، الفقرة 2. أنظر أيضاً التعليقات العامة رقم 12، وثيقة رقم E/C.12/1999/5 (1999)، الفقرات 32-35؛ رقم 14، وثيقة رقم E/C.12/2000/4 (2000)، الفقرات 59-62؛ رقم 15، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2002/11 (2002)، الفقرات 55-59؛ رقم 18 وثيقة رقم E/C.12/GC/18 (2006)، الفقرات 48-51؛ و19، وثيقة رقم E/C.12/GC/19 (2008)، الفقرات 77-81؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، التوصية العامة رقم 28، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/28 (الدورة 47، 2010)، الفقرات 17، 32، 34 و36. أنظر أيضاً التوصيات العامة رقم 19 (الدورة 11 1992)، الفقرة 24؛ رقم 25 (الدورة 13ن 2004)، الفقرة 7؛ رقم 26 (الدورة 42، 2008)، الفقرة 26؛ ورقم 27 (الدورة 47، 2010)، الفقرتان 33-34.

73. أنظر مثلًا، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري رقم 87/OC-9، الضمانات القضائية في بلدان الطوارئ، 6 تشرين الأول/أكتوبر 1987، الفقرة 24؛ أنظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سيلفر ضدّ المملكة المتحدة، الحكم، 25 آذار/مارس 1983 الفقرة 113.

74. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 [80]، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 أيار/مايو 2004: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G04/419/56/PDF/G0441956.pdf?OpenElement، الفقرة 16.

المدنية والسياسية، يحق للمستدعين بسبيل انتصاف فعال يجب أن يشمل بين عدة أمور: (أ) في حالة عدم وجود إجراء تأديبي سليم ضد أصحاب البلاغ، فإن إعادتهم إلى الخدمة العامة وفي وظائفهم، مع كل ما يترتب على ذلك من عواقب، أو، عند الضرورة، في وظائف مماثلة ؛ و (ب) تعويض يحتسب على أساس مبلغ يعادل المرتب الذي كانوا سيحصلون عليه خلال فترة عدم الإعادة إلى الوظيفة.[75]

في دعوى يفدوكيموف وريزانوف ضدّ روسيا، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه لا يمكن الطعن في التشريع الذي يكرس حرماناً شاملاً من حق التصويت لأي شخص محكوم عليه بالسجن، ورأت أن القانون المذكور ينتهك المادة 25 [المتعلقة بالحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة] بالاقتران مع المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخلصت إلى أن المادة 2 (3) تقتضي تعديل التشريع بحيث يمتثل لأحكام العهد، من بين تدابير أخرى تهدف لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.[76]

وفي قضية ألان بروير - كارياس ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية، وهي قضية تمّت فيها ملاحقة محام في سياق خلصت فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن القضاة وأعضاء النيابة العامة لا يتمتعون بضمانات الثبات الوظيفي التي تسمح لهم بأداء واجباتهم بشكل مستقل[77]، ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه في الظروف التي يكون فيها لدى صاحب البلاغ "خوف مبرر من التعرض لإجراءات جنائية تعسفية تنتهك حقوقه وضماناته"، "لا يمكن أن يتوقف سبيل الانتصاف الذي يفضي إلى إعمال الحق في الإجراءات القانونية الواجبة على عدم تلقيه الإجراءات القانونية الواجبة" وبناء على ذلك، خلصت إلى حدوث انتهاك "لحق صاحب البلاغ في سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق بحقه في الإجراءات القانونية الواجبة، على وجه الخصوص، الوصول إلى محكمة مستقلة، على النحو المنصوص عليه في المادة 2 (3)، مقروءة بالاقتران مع المادة 14 (1) من العهد."[78]

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه، عملاً بالمرسوم عدد 35، لا يجوز للقضاة وأعضاء النيابة العمومية الذين تمّ إعفاؤهم الطعن في عزلهم إلا بعد أن تصدر المحاكم حكماً نهائياً في القضايا الجنائية المفتوحة ضدّهم. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن إعفاءهم صدر بموجب الأمر عدد 516، دون أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية الواجبة. وعلاوة على ذلك، وعملاً بالفصل 7 من المرسوم الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المعتمد بموجب "حالة الاستثناء"، لا توجد إمكانية للطعن في مراسيم القوانين التي أقرّها الرئيس. على وجه الخصوص، ما من محكمة دستورية، وتم حل الهيئة المؤقتة المكلفة بمراجعة دستورية القوانين بموجب الفصل 20 من المرسوم عدد 117 لسنة 2021. وبالتالي، لم تكن هناك إمكانية للقضاة وأعضاء النيابة العمومية الذين تمّ إعفاؤهم للطعن في دستورية المرسوم عدد 35 الذي صدر على أساسه الأمر عدد 516.

وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين، أنّه، في انتهاك واضح لالتزامات تونس بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تمّ انتهاك حق القضاة وأعضاء النيابة العمومية الذين تمّ إعفاؤهم في الحصول على سبيل انتصاف فعال. وقد جاءت إعفاءاتهم نتيجة اعتداء على الفصل بين السلطات واستقلال القضاء وتمّت بعيداً عن أي إجراء موضوعي ومستقل ينص عليه القانون، دون مراعاة الأصول القانونية الواجبة. علاوة على ذلك، لم يحرمهم فقط المرسوم عدد 35 من إمكانية

75. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أدريان موندیو بوسیو، توماس أوستودي ونغودي، رنيه سيبو ماتوهوكا وآخرون ضدّ جمهورية الكونغو الديمقراطية، الآراء اعتُمدت في 31 تموز/يوليو 2003، البلاغ رقم 2000/933، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2000/CCPR/C/78/D/933، الفقرتان 5(2) و6(2).

76. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يفدوكيموف وريزانوف ضدّ روسيا، آراء اعتمدت في 21 آذار/مارس 2011، البلاغ رقم 2005/1410، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2005/CCPR/C/101/D/1410: https://www.un-ilibrary.org/content/books/9789210567732s001-c007/read، الفقرات 7-5 حتى 9.

77. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ألان بروير-كارياس ضدّ جمهورية فنزويلا البوليفارية، آراء اعتُمدت في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2021، البلاغ رقم 2017/3003، وثيقة الأمم المتحدة رقم : 2017/CCPR/C/133/D/3003، https://digitallibrary.un.org/record/3965459?ln=zh_CN، الفقرتان 9-2 و9-3.

78. المرجع نفسه، الفقرة 9-8.

الطعن في إعفاءاتهم إلى حين الانتهاء من الإجراءات الجنائية ضدهم، والتي هي نفسها تعسفية، إنما جاء المرسوم عدد 117 لسنة 2021 بدوره أيضًا ليستثني إمكانية الطعن في دستورية مرسوم القانون الذي استند إليه قرار إعفائهم.

وفي أواخر جوان/يونيو 2022، طعن 56 من أصل القضاة وأعضاء النيابة العمومية الذين تمّ إعفاؤهم في قرار العزل أمام المحكمة الإدارية. وطلبت المحكمة إلى السلطة التنفيذية وإلى المجلس الأعلى المؤقت للقضاء تقديم معلومات عن أسباب الإعفاء والأدلة الداعمة له. وفي 49 قضية من هذه القضايا، لم تزود السلطات المحكمة الإدارية بمعلومات عن أي إجراءات جنائية أو تأديبية قائمة ضد القضاة أو أعضاء النيابة العمومية المعنيين أو عن أسباب إعفائهم. وعلى وجه الخصوص، أشار رئيس المجلس الأعلى المؤقت للقضاء إلى أنه لم يصدر أي حكم ضد 49 من مقدمي الشكاوى فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، وأنه لا توجد إجراءات جنائية قائمة ضدّهم.

بتاريخ 9 اوت/أغسطس 2022، وفي سلسلة من الأحكام الصادرة حول مطالب توقيف تنفيذ الإعفاءات بانتظار صدور حكم في الطعون،[79] ارتأى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية أنّه "حيث أنّ أسباب الإعفاء والأفعال والوقائع الداعمة له لم يتمّ الكشف عنها [...]؛ وحيث أنّه ما من حكم أو إجراءات جنائية قائمة ضدّ مقدّمي الشكوى وبما أنّهم حُرموا من حقهم الأساسي في الدفاع [عن أنفسهم]، فإنّ إعفاءاتهم تفتقر إلى الأسباب الوقائعية السليمة ما يجعل الطلب قائماً على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ قرار الإعفاء المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها." وبناءً على ذلك، فقد أصدر الرئيس الأول للمحكمة قراراتٍ لصالح القضاة وأعضاء النيابة العمومية التسعة والأربعين، في توقيف لتنفيذ أمر الرئيس، بانتظار الحكم في الطعون.[80] كما رفض الرئيس الأول طلبات توقيف تنفيذ إعفاء سبعة قضاة وأعضاء نيابة عمومية كانت هناك إجراءات جنائية و/أو تأديبية جارية ضدهم فيما يتعلق بما يلي: مخالفات مرور في قضيتين؛ وجرائم صيد في قضية واحدة؛ "زنا" في قضية واحدة؛ شيك بلا رصيد في قضية واحدة؛ وادعاءات بالفساد في قضيتين.
يجب أن تنفذ الإدارة قرارات الرئيس الأول على الفور ولا يمكن الطعن فيها وفقًا للفصل 41 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ 1 حزيران/يونيو 1072 المتعلّق بالمحكمة الإدارية. وعلاوةً على ذلك، فإن الإخفاق المتعمد في تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية يشكل خطأ فاحشاً معمراً لذمة السلطة الإدارية المعنية بالأمر، عملاً بالفصل 10 من نفس القانون.

وبالإضافة إلى ذلك، طلب أحد القضاة وأعضاء النيابة العمومية التسعة والأربعون الذين تمّ إعفاؤهم، وحصلوا على توقيف تنفيذ قرار إعفائهم من المحكمة الإدارية، توقيف تنفيذ قرار إعفائه لدى القضاء الاستعجالي في المحكمة الابتدائية بتونس في 1 تموز/يوليو 2022، ريثما يتم البت في وضعه المهني عن طريق التقاضي أو الموافقة أو، تبعاً لذلك، ريثما يصدر الحكم النهائي في الإجراءات الجنائية المشار إليها في المرسوم عدد 35. وافقت المحكمة على الطلب في 22 اوت/أغسطس 2022، وأمرت بإعادة القاضي إلى منصبه في انتظار تحديد المجلس الأعلى للقضاء لوضعه المهني. وعملاً بالفصلين 207 و209 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، يجب تنفيذ أوامر القضايا المستعجلة في غضون 24 ساعة، كما يجب عدم وقف الطعون.

ومع ذلك، لم يتم حتى الآن إعادة أي من القضاة وأعضاء النيابة العمومية التسعة والأربعين الذين تمّ توقيف تنفيذ قرار إعفائهم إلى مناصبهم. في 23 جانفي/ يناير 2023، قدم 37 منهم شكاوى جنائية ضد وزير العدل - بناءً على الفصل 315 من المجلة الجزائية[81] والفصل 2 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 آذار/مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ

79. عملًا بالفصل 39 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 حزيران/يونيو 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية، يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور حكم فيها إذا كان طلب ذلك قائماً على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها. ويتم التحقيق في مطالب توقيف التنفيذ بصفة مستعجلة حسب آجال مختصرة

80. أنظر https://www.reuters.com/world/africa/tunisian-court-suspends-presidents-dismissal-50-judges-law-yer-2022-08-10/؛ أنظر أيضاً https://www.amnesty.ca/urgent-actions/tunisia-reinstate-revoked-judges-and-prosecutors

81. يجرّم الفصل 315 من المجلة الجزائية، بين عدة أشخاص، الأشخاص الذين لا يمتثلون لما أمرت به القوانين والقرارات الصادرة ممن له النظر

عن الفساد وحماية المبلغين[82] - لعدم الامتثال لقرارات الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بتوقيف تنفيذ قرارات إعفائهم. ولم يحرز حتى الآن أي تقدم في هذه الشكاوى.

وترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ رفض السلطات التونسية إعادة القضاة وأعضاء النيابة العمومية التسعة والأربعين الذين تمّ توقيف تنفيذ قرار إعفائهم، وفقاً لتوجيهات الرئيس الأول للمحكمة الإدارية والقضاء المستعجل بالمحكمة الابتدائية بتونس، يشكل انتهاكاً لحق الأفراد المعنيين في الانتصاف الفعال، ويشكل إنكاراً للعدالة.

ثالثاً - الملاحقات القضائية التعسّفية ضدّ القضاة وأعضاء النيابة العمومية

بتاريخ 14 اوت/أغسطس 2022، وبعد فترةٍ قصيرةٍ على صدور قرار الرئيس الأول للمحكمة الإدارية، نشرت وزارة العدل بلاغاً يشير إلى أنّه، "عملاً بأحكام المرسوم عدد 35 لسنة 2022 المؤرخ في 1 حزيران/يونيو 2022، فإن القضاة المشمولين بالإعفاء هم محل اجراءات تتبعات جزائية".[83] وفي 20 آب/أغسطس، أصدرت وزارة العدل بياناً ثانياً تزعم فيه أنّه، "وخلافاً لما يتم تداوله في بعض وسائل التواصل الاجتماعي من قبل أطراف تسعى لتعطيل مسار المحاسبة وتدعي عدم وجود ملفات"، فقد تمت إثارة 109 من التتبعات الجزائية ضد القضاة وأعضاء النيابة العمومية المعفيين، بما في ذلك فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية والفساد المالي، وذكرت الوزارة بأنها تولت إعلام المجلس الاعلى المؤقت للقضاء العدلي بقائمة القضاة وأعضاء النيابة العمومية المعفيين موضوع التتبعات الجزائية. وأوضحت أنه ومنذ 1 حزيران/يونيو 2022 تم تعهيد التفقدية العامة بمهمة جرد مكاتب القضاة وأعضاء النيابة العمومية المعفيين قصد تحديد المسؤوليات مما اقتضى اتخاذ الاجراءات القانونية في شان بعض المكاتب واحالة تقارير الجرد على النيابة العمومية المختصة التي اذنت بفتح الابحاث الجزائية اللازمة بشأنها.[84]

بموجب القانون التونسي، تمنح وزارة العدل صلاحيات إشرافية واسعة على النيابة العمومية. فعلى سبيل المثال، عملاً بالفصل 22 من مجلة الإجراءات الجزائية، والفصل 15 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية/يوليو 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، يكون قضاة قلم الادّعاء العام خاضعون لإدارة ومراقبة رؤسائهم المباشرين ولسلطة وزير العدل. وينصّ الفصل 23 من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي: "لكاتب الدولة للعدل أن يبلغ إلى الوكيل العام للجمهورية الجرائم التي يحصل له العلم بها وأن يأذنه بإجراء التتبعات سواء بنفسه أو بواسطة من يكلفه أو بأن يقدم إلى المحكمة المختصة الملحوظات الكتابية التي يرى كاتب الدولة للعدل من المناسب تقديمها." بالإضافة على ذلك، وعملاً بالفصل 21 من مجلة الإجراءات الجزائية، "على النيابة العمومية أن تقدم طلبات كتابية طبقا للتعليمات التي تعطى لها حسب الشروط الواردة بالفصل 23 ". وتفيد هذه المقتضيات في إحكام سيطرة وزير العدل على النيابة العمومية ككلّ.

وبينما سعى دستور سنة 2014 إلى ضمان استقلالية النيابة العمومية، لم يتم اعتماد أي تشريع تنفيذي. وبالتالي، يجوز لوزير العدل أن يأمر أعضاء النيابة العمومية ببدء وتنفيذ إجراءات جنائية مسيسة ضد القضاة وأعضاء النيابة العمومية ومنتقدي الحكومة وغيرهم من الأفراد لمجرد ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم، حتى عندما تثبت الأدلة أن هذه الإجراءات تستند إلى اتهامات لا أساس لها من الصحة. وفي هذا الصدد، أدى إعفاء ما لا يقل عن 11 من أعضاء النيابة العمومية الرفيعي المستوى في 1 حزيران/يونيو 2022، على النحو المذكور أعلاه، إلى زيادة تعزيز تبعية النيابة العمومية للسلطة التنفيذية.

في حين أن اللجنة الدولية للحقوقيين لم تتمكن من مراجعة الدعاوى الـ109 التي أعلنت عنها وزارة العدل ضد القضاة

82. يعرّف الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 الفساد بأنه يشمل بين جملة أمور تعطيل قرارات السلطة القضائية.
83. أنظر: https://www.facebook.com/ministere.justice.tunisie/posts/pfbid0VBtB6tdX8fyM5zwR9prifycqJMq7DdRtvHU-WXfJGtrPcBvUhXyMoURC9xBwjixU4l
84. أنظر: https://www.facebook.com/ministere.justice.tunisie/posts/pfbid0TiopTn3z6Yi9RyhpHxuViRztGWtpne26sU5Q9f-11CubP95vjtiAKCEwzg5wnBN4sl

المعفيين، فقد نظرت المنظمة في 20 قضية جنائية تم رفعها ضد 18 منهم في أعقاب قرار الرئيس الأول للمحكمة الإدارية. يواجه بعض القضاة وأعضاء النيابة العمومية إجراءات جنائية متعددة في وقت واحد. وتقدم الأقسام التالية تحليلاً لبعض القضايا المرفوعة ضد القضاة وأعضاء النيابة العمومية المعفيين التي نظرت فيها اللجنة الدولية للحقوقيين، فضلاً عن الدعوى المرفوعة ضد رئيس جمعية القضاة التونسيين، والتي ترتبط ارتباطاً مباشراً بأعماله التضامنية دعماً للقضاة وأعضاء النيابة العمومية الذين تمّ إعفاؤهم.

أ. الملاحقات الجنائية على أساس التهم المتعلقة بالإرهاب

في أكثر من نصف الدعاوى التي قامت اللجنة الدولية للحقوقيين بدراستها، يتمّ التحقيق في القضاة وأعضاء النيابة العمومية المعفيين وملاحقتهم جنائياً على أساس تهم متعلقة بالإرهاب.

فعلى سبيل المثال، في 13 أيلول/سبتمبر 2022، فتح القطب القضائي لمكافحة الإرهاب تحقيقاً جنائياً ضدّ رمزي بحرية، مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية، على خلفية ادعاءات بتأسيس مشروع يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية، وعدم إبلاغ السلط بالجرائم الإرهابية، عملاً بالفصول 1، 13 مكرّر، 31، 37، 39 و40 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 اوت/أغسطس 2015 (فيما يلي "قانون مكافحة الإرهاب")،[85] بالإضافة إلى عدم الامتثال لما أمرت به القوانين والقرارات الصادرة ممن له النظر، عملاً بالفصلين 32 (حول المشاركة) و315 من المجلة الجزائية. بدأ التحقيق الجنائي ضد رمزي بحرية في 18 اوت/أغسطس 2022 بناءً على تقرير غير موقع للشرطة بتاريخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 يزعم أنه رفض إصدار أمر تفتيش إلى فرقة شرطة "مكافحة الإرهاب" في 10 أيار/مايو 2021. تم تقديم التقرير إلى القطب القضائي لمكافحة الإرهاب في 17 اوت/أغسطس 2022. منذ بدء هذا التحقيق، لم يتم إحراز أي تقدم في الإجراءات الجنائية ضد رمزي بحرية.

في السياق نفسه، باشر القطب القضائي لمكافحة الإرهاب بإجراءات جنائية ضدّ وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس، عماد الجمني، فيما يتعلق بجرائم بتأسيس مشروع يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية، وعدم إبلاغ السلط بالجرائم الإرهابية، عملاً بالفصول 1، 13 مكرّر، 31، 37، 39 و40 من قانون مكافحة الإرهاب. وتستند الاتهامات المزعومة إلى تقرير للشرطة بتاريخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 يزعم أن عماد الجمني قد امتنع عن فتح تحقيق في الوقت المناسب في قضية "إرهاب". كما يخضع عماد الجمني للتحقيق الجنائي من قبل نفس القطب القضائي لمكافحة الإرهاب بعد تقرير آخر للشرطة يزعم أنه رفض إصدار أوامر تفتيش إلى فرقة الشرطة في 20 قضية.

ونسجاً على نفس المنوال، باشر القطب القضائي لمكافحة الإرهاب دعوى جنائية ضد بوبكر الجريدي، النائب العام لمحكمة الاستئناف بتونس، في 12 أيلول/سبتمبر 2022 بجرائم تأسيس مشروع يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية، وعدم إبلاغ السلط بالجرائم الإرهابية، عملاً بالفصول 1، 13 مكرّر، 31، 37، 39 و40 من قانون مكافحة الإرهاب بالإضافة إلى عدم الامتثال لما أمرت به القوانين والقرارات الصادرة ممن له النظر، عملاً بالفصلين 32 و315 من المجلة الجزائية. يجري التحقيق مع بوبكر الجريدي جنائياً بعد تقرير من وزارة العدل يدعي أنه لم يفتح تحقيقاً أمرت به وزارة العدل وفقاً للمادة 23 من مجلة الإجراءات الجزائية.

كما تمّ فتح تحقيق جنائي أيضاً بشأن عبد الكريم العلوي، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقفصة، فيما يتعلق باتهامات بتأسيس مشروع يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية عملاً بقانون مكافحة الإرهاب استنادا إلى تقرير للشرطة يزعم أن عبد الكريم العلوي لم يتعامل بجدية مع طلبات أوامر التفتيش الصادرة عن قوات الأمن.

85. قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 آب/أغسطس 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، كما عُدّل بموجب القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 كانون الثاني/يناير 2019.

كما تمّت المباشرة بتحقيق جنائي أيضاً ضدّ أحد أعضاء النيابة العمومية[86] بناءً على تقرير قدمته وزارة الداخلية إلى وزارة العدل بحجة أنه يشتبه في تواطئه مع بعض الأحزاب السياسية في قضايا ذات صلة بالإرهاب. ووفقاً للمعلومات التي قدمها محاموه، لم يتضمن تقرير وزارة الداخلية أي دليل يدعم الادعاءات المرفوعة ضده، كما أنه لم يشر إلى أي جرائم محددة يُزعم أن يكون وكيل الجمهورية قد ارتكبها. وفي أيلول/سبتمبر 2022، بدأ القطب القضائي لمكافحة الإرهاب باتخاذ إجراءات جنائية ضدّه فيما يتعلق بجرائم تأسيس مشروع يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية، وعدم إبلاغ السلط بالجرائم الإرهابية، عملاً بالفصول 1، 13 مكرّر، 31، 37، 39 و40 من قانون مكافحة الإرهاب.

وفي 13 أيلول/سبتمبر 2022، فتح القطب القضائي لمكافحة الإرهاب تحقيقًا قضائيًا جنائيًا ضدّ كلّ من حمادي الرحماني، القاضي في محكمة التعقيب، والبشير العكرمي، وكيل الجمهورية لدى محكمة التعقيب، ويوسف بوزاخر، وكيل الجمهورية لدى محكمة التعقيب ورئيس المجلس الأعلى للقضاء المنحلّ، وضد قاضيين آخرين فيما يتعلق بالاتهامات المزعومة بإنشاء مشروع إرهابي؛ والتحريض على ارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب والمشاركة فيها؛ والتآمر الإجرامي؛ وعدم إخطار السلط المختصة فورا بالأعمال المتصلة بالإرهاب التي علموا بها؛ والتآمر ضد الأمن الداخلي للدولة؛ وارتكاب أمر موحش ضدّ رئيس الدولة؛ وتقديم الرشاوى وتلقيها كموظف عمومي، بموجب الفصول1، 13 (جديد)، 32 ،37 ، 40، 92، 93، 94، 95، 96 و97 من قانون مكافحة الإرهاب، والفصول 32، 67، 69، 82، 83، 84 و91 من المجلة الجزائية.

وقد استند التحقيق الجنائي على إدانة من قبل قاضٍ سابقٍ كان قد خضع لإجراء تأديبي من قبل المجلس الأعلى للقضاء المنحلّ. وفي خطابٍ إلى الرئيس سعيّد في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، اتهم القاضي السابق حمادي الرحماني بالإثراء غير المشروع بالاشتراك مع البشير العكرمي، وزعم أنّ حمادي الرحماني شكّل مجموعةً للدفاع عن البشير العكرمي ومعارضة الرئيس، وأنه استخدم وسائل التواصل الاجتماعي لتحريض العامة والجيش ضدّ الرئيس. كما أعلن القاضي السابق أنّ يوسف بوزاخر، بصفته رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء، لم يقم باللازم حيال ذلك وعارض إجراءات الرئيس الهادفة إلى "تطهير القضاء". وفي وقتٍ أُرفق فيه الخطاب بلقطات مصوّرة لتدوينات حمادي الرحماني على مواقع التواصل الاجتماعي بعد استيلاء الرئيس قيس سعيّد على السلطة في 25 تموز/يوليو 2021 – أدان فيها حمادي الرحماني أفعال الرئيس باعتبارها غير دستورية ومخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات – إلاّ أنّه افتقر إلى أي معلومات أو أدلة تدعم تلك الادعاءات. ولم ينشأ عن الخطاب أي تحقيق إلى حين إحالته من قبل الرئيس إلى وزارة العدل ومنها إلى النيابة العمومية في 14 أيلول/سبتمبر 2022، أي بعد قرار الرئيس الأول للمحكمة الإدارية توقيف قرار إعفاء القضاة وأعضاء النيابة العمومية المعنيين، باستثناء البشير العكرمي.

واستنادا إلى الخطاب نفسه، تم فتح تحقيق جنائي آخر ضد حمادي الرحماني في 15 اوت/أغسطس 2022 فيما يتعلق باتهامات بموجب الفصل 67 من المجلة الجزائية بـ"ارتكاب أمر موحش ضدّ رئيس الدولة."

وفي ثلاث قضايا أخرى قامت اللجنة الدولية للحقوقيين بدراستها، خضع القضاة وأعضاء النيابة العمومية المعفيون[87] للتحقيق الجنائي فيما يتعلق بجرائم إرهابية وجرائم فساد، استناداً إلى عملية جرد قامت بها التفقدية العامة. وبعد إعفائهم، تمكنت التفقدية العامة من الوصول إلى مكاتب القضاة وأعضاء النيابة العمومية المعفيين في غيابهم. وقامت بجمع الملفات في القضايا التي كان هؤلاء القضاة يعملون فيها في ذلك الوقت، بما في ذلك أي أدلة واردة في تلك الملفات. وبناء على ذلك، أمرت وزارة العدل برفع دعاوى جنائية ضدّهم. وفي واحدة من هذه القضايا، يُتهم قاضي تحقيق في القطب القضائي لمكافحة الإرهاب بإخفاء أدلة عثر عليها في جهاز تسجيل فيما يتعلق بجريمة "إرهابية"، على الرغم من وجود تقرير عن محتوى جهاز التسجيل في ملفات القضية.

ووفقاً للفصل 22 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المتعلّق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، لا يمكن تتبّع أي قاضٍ أو عضو في النيابة العمومية أو اعتقاله إلاّ بعد أن يقرر المجلس الأعلى للقضاء رفع

86. فضّل عدم ذكر اسمه.
87. فضّلوا عدم ذكر أسمائهم.

الحصانة عنه بناءً على طلب من المحاكم. وعملاً بقرارات الرئيس الأول للمحكمة الإدارية لصالح 49 من القضاة وأعضاء النيابة العمومية المعفيين، تمّ توقيف تنفيذ أمر الإعفاء. وبناء على ذلك، يحق لهؤلاء القضاة وأعضاء النيابة العمومية أن يعادوا إلى مناصبهم ريثما يصدر حكم بشأن الطعن. وتجاهلت النيابة العمومية حكم الرئيس الأول للمحكمة الإدارية، فرفعت دعوى جنائية ضد القضاة وأعضاء النيابة العمومية التسعة والأربعين.

وقدم محامو الدفاع عن 13 من القضاة وأعضاء النيابة العمومية الذين يتمّ التحقيق معهم بموجب قانون "مكافحة الإرهاب"، من بين جرائم جنائية أخرى، طلبات إلى قضاة التحقيق الذين يحققون في هذه القضايا لدعم حصانة موكليهم بناءً على قرار الرئيس الأول للمحكمة الإدارية. واستجابة لهذه الطلبات، قدم قضاة التحقيق في 13 قضية على الأقل أحالتها إليهم النيابة العمومية طلبا إلى المجلس الأعلى المؤقت للقضاء برفع الحصانة عن القضاة وأعضاء النيابة العمومية المعفيين الذين يخضعون للتحقيق فيما يتعلق بالجرائم الإرهابية المزعومة، بما في ذلك تلك المذكورة أعلاه. وكان من المتوقع أن ينظر المجلس الأعلى المؤقت للقضاء ويبتّ في مسألة الحصانة فيما يتعلق بتسعة من هؤلاء القضاة في 19 أيلول/سبتمبر 2023 ولكن تم تأجيل القرار إلى أجل غير مسمى بسبب غياب بعض أعضاء المجلس الأعلى المؤقت للقضاء. وفيما يتعلق بطلبات أخرى لرفع الحصانة عن القضاة وأعضاء النيابة العمومية المعنيين، لم يحدد المجلس الأعلى المؤقت للقضاء تاريخاً لذلك بعد.

التتبع الجزائي والاحتجاز التعسّفيان للبشير العكرمي

عمل البشير العكرمي في مناصب قضائية رئيسية، بما في ذلك كقاضي تحقيق، ووكيل للجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس. بصفته وكيلاً للجمهورية، أشرف البشير العكرمي على التحقيق في الهجوم الكبير على متحف باردو في تونس العاصمة في 18 آذار/مارس 2015، والذي قتل فيه 21 سائحًا وضابط إنفاذ قانون واحد، والذي تبناه ما يسمى بتنظيم الدولة الإسلامية.

وبصفته قاضي تحقيق، تولّى البشير العكرمي أيضاً مسؤولية التحقيق الرفيع المستوى في قضية مقتل الزعيم السياسي شكري بلعيد في 6 شباط/فبراير 2013. وكان حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحد، الحزب السياسي لشكري بلعيد، مع جهات سياسية فاعلة أخرى في تونس، قد اتهم البشير العكرمي مراراً بعرقلة التحقيق في مقتل شكري بلعيد. وفي شهر آذار/مارس 2021، تقدّم الحزب بشكوى جنائية ضدّ البشير العكرمي متهماً إياه بالتستّر والتلاعب بالأدلة. ووفقاً لمحامي العكرمي، فقد نظر في الشكوى من قبل المحكمة الابتدائية بتونس وردّها.

وتم إرسال نفس الشكوى إلى المجلس الأعلى للقضاء المنحلّ اليوم وفي جويلية/ يوليو 2021، قرر المجس توقيف البشير العكرمي عن العمل بعد تحقيق للتفقدية العامة، استند إلى الاتهامات الواردة في الشكوى المقدمة من قبل حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحّد في آذار/ مارس 2021. نجح البشير العكرمي في الطعن في توقيفه عن العمل أمام المحكمة الإدارية، التي ألغته في 2 جوان/يونيو 2022، بعد يوم من قرار الرئيس بإعفاء البشير العكرمي و 56 قاضياً آخر.

وكانت الحصانة القضائية قد رُفعت عن البشير العكرمي ولم يكن بين القضاة وأعضاء النيابة العمومية المعفيين الذين تمّ توقيف تنفيذ قرار إعفائهم من قبل الرئيس الأول للمحكمة الإدارية في 9 اوت/أغسطس 2022. لذلك، لم يكن محصنًا من الاعتقال.

في 12 شباط/فبراير 2023، اعتقل البشير العكرمي من منزله من قبل فرقة شرطة "مكافحة الإرهاب" في خضمّ موجة من الاعتقالات ضد عدد من رجال الأعمال والصحفيين وقادة المعارضة التونسيين. وعند إلقاء القبض عليه، لم يكن البشير العكرمي قد أُبلغ بأسباب اعتقاله ولم يُقدم له أمر بالقبض عليه.

بعد اعتقاله، اكتشف محاموه أنه محتجز على خلفية التحقيق، بصفته وكيلاً للجمهورية، في هجوم 2015 على متحف

باردو. في 17 شباط/فبراير 2023، أبلغ نائب وكيل الجمهورية لدى القطب القضائي لمكافحة الإرهاب محامي البشير العكرمي أنه سيتم إطلاق سراحه من حجز الشرطة دون توجيه تهمة إليه، لكنه سيحتجز في مستشفى للأمراض النفسية بأمر من المحكمة بناءً على تقرير طبي، بعد أن قيل إنه أصيب بانهيار عصبي أثناء الاحتجاز.

في 24 شباط/فبراير 2023، كان البشير العكرمي على وشك الخروج من مستشفى الرازي للأمراض العقلية عندما حاصرت قوات الأمن المستشفى، مدعية أنه يخضع للتحقيق في قضية أخرى ومنعت عائلة البشير العكرمي من نقله إلى المنزل. بعد ساعات قليلة، ألقت فرقة شرطة "مكافحة الإرهاب" القبض على البشير العكرمي. وكان القطب القضائي لمكافحة الإرهاب قد فتح تحقيقًا آخر ضده بناءً على شكوى جديدة قدمها حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحّد في 6 شباط/فبراير 2023. واستنادا إلى هذه الشكوى الجديدة، اتُهم العكرمي بما يلي: إنشاء مشروع إرهابي والمشاركة فيه، والتآمر الإجرامي، وعدم إخطار السلطات المختصة على الفور بالأفعال المتصلة بالإرهاب التي علم بها، بموجب الفصول 1، 13(جديد)، 32، 37، 39 و40 من قانون "مكافحة الإرهاب". وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كان البشير العكرمي لا يزال رهن الاحتجاز.

وفقًا لمحامي البشير العكرمي، فإن شكوى شباط/فبراير 2023 تشبه الشكوى التي قدمها نفس الحزب السياسي في عام 2021. كما أكد المحامون أن البشير العكرمي يخضع للتحقيق بناءً على قانون "مكافحة الإرهاب" الصادر في عام 2015 بشأن أفعال متهم بارتكابها في عام 2013 أثناء التحقيق في مقتل شكري بلعيد. وفقًا لمحاميه، كان استجواب البشير العكرمي يدور حول القرارات التي اتخذها كقاضي تحقيق فيما يتعلق بإصدار الأوامر والاستماع إلى الشهود.

وفي غياب الأدلة ضدّ البشير العكرمي، فإنّ اللجنة الدولية للحقوقيين تعرب عن قلقها البالغ من تعرّضه للتتبع الجنائي المدفوع بأسباب سياسية بسبب قرارات اتخذها كقاضي تحقيق أو كوكيل للجمهورية. وهو قيد الاحتجاز التعسّفي ويجب الإفراج عنه فوراً.

خلاصة بشأن الملاحقات الجنائية التعسّفية للقضاة وأعضاء النيابة العامة بموجب تشريع مكافحة الإرهاب

تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها العميق لكون القضاة وأعضاء النيابة العمومية المعفيين قد خضعوا للتتبعات الجزائية في هذه الدعاوى لمجرّد قيامهم بأداء مهامهم في سياق عملهم، بما يتسق مع القانون والمعايير الأخلاقية، أو الممارسة المشروعة لحقهم في حرية التعبير.

ذلك أنّ الاستناد والإنفاذ المسيئين لتشريع "مكافحة الإرهاب" يدلّان أيضاً على التعسّف. وفي واقع الأمر، في الدعاوى المحدّدة التي راجعتها اللجنة الدولية للحقوقيين، لا التقارير الأمنية ولا قرارات ملاحقة القضاة وأعضاء النيابة العمومية المعنيين توفّر أي أدلة على المشاريع الإرهابية التي اتهم هؤلاء القضاة وأعضاء النيابة العمومية بإنشائها، ولا على الجرائم الإرهابية التي اتهموا بعدم إبلاغ السلطات عن وقوعها وفي أي ظروف.

ولا يمكن بالتالي إخضاع أعضاء النيابة العمومية والقضاة للتحقيقات الجنائية لمجرد رفضهم لمحاولات السلطة التنفيذية والقوى الأمنية التدخّل في قراراتهم، ولمجرد أدائهم لعملهم بصورة مستقلة، ومحايدة، وفي امتثال تام للقانون ولواجباتهم الأخلاقية. ولا ينبغي مقاضاتهم جنائياً بناءً على قراراتٍ اتخذوها في سياق وفائهم بالتزاماتهم بما يتوافق مع القانون.

ووفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، "على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان.."، كما يجب أن يلتزموا بـ"أداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز." ولذلك، تكفل الدول تمكين أعضاء النيابة العامة من "أداء وظائفهم المهنية بحياد والتصرف بموضوعية" و"أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات."[88]

88. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، الفقرات 4، 12 و13.

وفي ضوء ما سبق، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ هذه الملاحقات الجنائية تعسّفية وفيها إساءة لاستخدام الإطار التشريعي لمكافحة الإرهاب لأغراض انتهاك حقوق القضاة وأعضاء النيابة العمومية واستقلالهم.

أ. الملاحقات الجنائية استناداً إلى تهم الفساد والاعتداء على السلطة العامة

تولّى وكلاء الجمهورية لدى القطب القضائي الاقتصادي والمالي فتح تحقيق جنائي ضدّ بلحسن بن عمر، وكيل الجمهورية لدى محكمة التعقيب، عملاً بالفصلين 4 و37 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 آب/أغسطس 2018 يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، والفصل 32 من المجلة الجزائية بشأن المشاركة. افتتح التحقيق في 18 آب/أغسطس 2022 استناداً إلى تقرير للشرطة غير موقّع وغير مؤرّخ أُرسل إلى وزارة العدل في 15 اوت/أغسطس 2022. ويفيد التقرير عن ادعاءات ضدّ بن عمر بالإثراء غير المشروع، والعلاقات المشبوهة مع رجال أعمال وسياسيين. وفي 19 اوت/أغسطس 2022، طلبت النيابة العمومية من المجلس الأعلى المؤقت للقضاء توضيح الوضع القانوني والمهني لبن عمر في ضوء قرار الرئيس الأول للمحكمة الإدارية القاضي بوقف تنفيذ قرار إعفائه. فأكّد المجلس الأعلى المؤقت للقضاء في 25 اوت/أغسطس 2022 أنّ القانون عدد 29 لسنة 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة ينطبق على بن عمر، وأنّه بالتالي يتمتع بالحصانة من الملاحقة الجنائية ما لم يسمح المجلس الأعلى المؤقت للقضاء برفع الحصانة عنه. ولكن، مع ذلك استمرّ التحقيق ضدّ بن عمر وما زال جارياً.

يخضع يوسف بوزاخر، رئيس المجلس الأعلى للقضاء المنحلّ ووكيل الجمهورية لدى محكمة التعقيب بدوره للتحقيق من قبل القطب القضائي الاقتصادي والمالي في قضية تمّ التحقيق فيها مسبقاً ورُفضت. عندما كان رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء، تمّ تقديم شكوى ضدّه من قبل مجموعة مكافحة الفساد تتهمه بالاستفادة من منافع لا يحق له بها (أي شراء المجلس لسيارة رسمية واستخدامها كرئيس للمجلس). وتمّ التحقيق في الشكوى في ذلك الحين من قبل مكتب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس ورُفضت بما أن السيارة التي تمّ شراؤها منصوص عليها في ميزانية المجلس الأعلى للقضاء، كما وافق عليها البرلمان وأذنت بها وزارة المالية. وبالرغم من كون الشكوى قد رُفضت، فقد تمت المباشرة بتحقيق ضدّ يوسف بوزاخر في 9 أيلول/سبتمبر 2022 عملاً بالفصول 32، 82، 96، و98 من المجلة الجزائية، واستناداً إلى نفس التهم. في هذه القضية أيضاً، استمرّ التحقيق رغم واقع أنّ طلب رفع الحصانة عن بوزاخر ما زال قيد المراجعة من قبل المجلس الأعلى المؤقت للقضاء.

وثّقت اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً قضية أحمد العبيدي، وهو قاضٍ لدى محكمة الناحية بالفحص في منطقة زغوان والذي يخضع للتحقيق الجنائي، بناءً على شكوى قدّمتها وزارة العدل في 1 جوان/يونيو 2022 من قبل ضابط سابق في الحرس الوطني اتهمه وقاضيين آخرين معفيين بالانحياز ضدّه. ومنذ 12 أيلول/سبتمبر 2022، وأحمد العبيدي قيد التحقيق، حاله حال القاضيين الآخرين فيما يتعلق بجرائم المشاركة في الاعتداء على آخرين ونسب أموراً غير قانونية لموظف عمومي من دون الإدلاء بما يثبت صحة ذلك، على معنى الفصول 128، 131 و132 من المجلة الجزائية.

وكان أحمد العبيدي قد سبق أن خضع للتحقيق في العام 2021 من قبل التفقدية العامة بناءً على شكوى تقدّم بها هذا الضابط في الحرس الوطني. واتهم القاضي بالضلوع والمساهمة المالية في جمعية دينية "مشبوهة". أغلقت التفقدية العامة التحقيق بعد أنّ استنتجت أنّ القاضي اتُهم على سبيل الخطأ لتشابه الأسماء بينه وبين الشخص الذي اشتكى ضدّه الضابط في الحرس الوطني، وأنّ الاسم المرتبط بالجمعية الدينية "المشبوهة" هو اسم ذاك الشخص الآخر. وبعد ذلك، رفع القاضي العبيدي شكوى تشهير ضدّ ضابط الحرس الوطني، الذي اتهمه خطأً. وفي أيار/مايو 2022، تمّ إعفاء الضابط من مهامه بناءً على شكاوى مختلفة، منها تلك الخاصة بالقاضي العبيدي.

وبناءً على الشكوى نفسها في 1 جوان/يونيو 2022، فُتح تحقيق جنائي آخر ضدّ أحمد العبيدي وقاضٍ آخر تمّ إعفاؤه في قضية منفصلة عملاً بالفصل 96 من المجلة الجزائية بتهمة "استغلال صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه."

وعلى اعتبار أنّ الإجراءات الجنائية المستمرّة ضدّ بلحسن بن عمر، ويوسف بوزاخر وأحمد العبيدي كلّها بدأت في أعقاب قرارات الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بتوقيف تنفيذ قرار إعفاء القضاة وأعضاء النيابة العمومية المعنيين، وعلى اعتبار أنّ كلّ هذه الإجراءات تستند إلى شكاوى أو تقارير غير موثوق فيها، فإنّ اللجنة الدولية للحقوقيين تعرب عن قلقها إزاء تعسّفها الظاهر.

الملاحقة الجنائية التعسّفية والأعمال الانتقامية ضدّ أنس الحمادي، رئيس جمعية القضاة التونسيين

تشعر اللجنة الدولية للحقوقيين بالقلق إزاء الإجراءات الجنائية والتأديبية المسيّسة التي تُستخدم ضدّ رئيس جمعية القضاة التونسيين، أنس الحمادي، القاضي لدى محكمة الاستئناف بالمنستير في ما يبدو أنّه سلسلة من الأعمال الانتقامية ضدّ عمله والخطوات التي اتخذها للطعن في الاعتداءات المستمرّة على استقلالية القضاء والإعفاءات بحق القضاة وأعضاء النيابة العمومية.

وقد خضع أنس الحمادي لحملة تشهير، ولمضايقة من قبل وزارة العدل، ولإجراءات تأديبية وجنائية تعسّفية انتقاماً منه لعمله الناشط دفاعاً عن استقلال القضاء.

بعد الإعفاءات بإجراءات موجزة للقضاة وأعضاء النيابة العمومية السبعة والخمسين في 1 حزيران/يونيو 2022، قادت جمعية القضاة التونسيين، بالاشتراك مع جمعيات قضاة أخرى إضرابات على مدى أربعة أسابيع احتجاجاً على هذه الإعفاءات التعسّفية. وغنيّ عن القول إنّ دستور سنة 2014 كان يضمن حق القضاة في الإضراب.[89]

وبعد الإضراب، تمّ استدعاء أنس الحمادي أربع مرات في الفترة بين جويلية/يوليو و اوت/أغسطس 2022 من قبل التفقدية العامة للاستجواب. وبتاريخ 17 اوت/أغسطس 2022، أعلم المجلس الأعلى المؤقت للقضاء أنس الحمادي بطلب وكيل الجمهورية رفع الحصانة عنه تمهيداً لفتح إجراءات جنائية ضدّه على خلفية عرقلة سير العمل. وكانت الادعاءات ضدّه تتعلق بالإضراب السابق الذكر الذي عمّ أرجاء البلاد في حزيران/يونيو 2022. وفي 20 أيلول/سبتمبر 2022، قرّر المجلس الأعلى المؤقت للقضاء رفع حصانة أنس الحمادي تمهيداً لمقاضاته أمام المحكمة الابتدائية بالمنستير.

إلاّ انّ المجلس الأعلى المؤقت للقضاء لم يبلّغ أنس الحمادي بقرار رفع حصانته خطياً، كما هو منصوص عليه في القانون. ومن دون قرار خطي رسمي، لم يتمكن أنس الحمادي من الطعن فوراً بقرار المجلس الأعلى المؤقت للقضاء رفع حصانته أمام المحكمة الإدارية، في انتهاكٍ واضح لحقه في الانتصاف الفعّال.

وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر 2022، وجّه نائب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير لأنس الحمادي تهمة التسبب في تعطيل حرية العمل التي يعاقب عليها بالسجن ثلاث سنوات، عملاً بالفصل 136 من المجلة الجزائية. أما التهم ضدّه فتطال تحريضه المزعوم لسائر القضاة بمحكمة المنستير على الإضراب. وفي شباط/فبراير 2023/ قرّر وكيل الجمهورية بمحكمة الاستئناف بتونس نقل قضية الحمادي من محكمة المنستير إلى المحكمة الابتدائية بالكاف. واستُدعي أنس الحمادي ليمثل أمام قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية بالكاف في 21 آب/أغسطس 2023، قبل أن تؤخر الجلسة إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، ومرة أخرى إلى 12 كانون الثاني/يناير 2024 بناء على طلب من دفاع الحمادي.

وعندما حصل محامو أنس الحمادي على نسخةٍ من ملف الدعوى من المحكمة الابتدائية بالمنستير في كانون الأول/ديسمبر 2022، تمكنوا من الحصول على نسخة من قرار المجلس الأعلى المؤقت للقضاء برفع الحصانة عنه. وفي الشهر نفسه، طعن أنس الحمادي بقرار المجلس الأعلى المؤقت للقضاء أمام المحكمة الإدارية، وطلب توقيف تنفيذ القرار فوراً. بموجب القانون التونسي، تعتبر طلبات توقيف تنفيذ القرارات الإدارية مستعجلة ويبتّ فيها وفقاً للممارسة في أقل من شهرين. إلاّ

89. يضمن الفصل 36 من دستور عام 2014 حق الإضراب.. ولا يشمل حق الإضراب قوات الأمن الداخلي والديوانة.

أنّ طلب أنس الحمادي مازال عالقاً منذ كانون الأول/ديسمبر 2022، في انتهاك أيضاً لحقه في الانتصاف الفعال.

في موازاة ذلك، تمّت المباشرة بإجراء تأديبي ضدّ أنس الحمادي استناداً إلى نفس الأفعال التي اتُهم جنائياً بها. وفي 30 اوت/أغسطس 2022، قرّر المجلس الأعلى المؤقت للقضاء إحالة أنس الحمادي إلى المجلس التأديبي. غير أنّه لم يتمّ استدعاء أنس الحمادي من قبل المجلس الأعلى المؤقت للقضاء إلا في آذار/مارس 2023 لحضور جلسة تأديبية في 16 أيار/مايو 2023. وجاء الاستدعاء بعد بيان لجمعية القضاة التونسيين يدين "الضغوطات غير المسبوقة التي يتعرض لها القضاء" وتدخّل السلطة التنفيذية بالقضاء[90] وبعد طلب محامي أنس الحمادي التأجيل، حدّد المجلس الأعلى المؤقت للقضاء تاريخاً جديداً في 26 أيلول/سبتمبر 2023 للجلسة، ولكن هذا التاريخ تأجّل إلى أجلٍ غير مسمّى لغياب عدد من أعضاء المجلس الأعلى المؤقت للقضاء بعد اعتماد التناوب السنوي في 29 اوت/أغسطس 2023.

تعتبر أفعال أنس الحمادي وأعمال جمعية القضاة التونسيين محميةً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديداً المواد 19، 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، والتجمّع السلمي. كما تؤكّد مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية أنّه "للقضاة حرية تشكيل جمعيات للقضاة أو منظمات أخرى والانضمام إلى تلك الجمعيات أو المنظمات التي تمثل مصالحهم وتعزز تدريبهم المهني وتحمي استقلال السلطة القضائية"[91]. وفي وقتٍ يعتبر فيه حق القضاة وأعضاء النيابة العمومية في الإضراب غير مطلق بموجب المعايير الدولية،[92] إلّا أنّ أي قيود تفرض عليه يجب أن تكون مشروعةً، معقولةً ومبرّرةً. وعلى وجه الخصوص، فإنّ أي قيود يجب أن تكون ضروريةً وقابلةً للتبرير في مجتمع حرّ وديمقراطي. وبالتالي في الإجراءات التأديبية والجنائية التعسفية التي تتخذ انتقاماً من القضاة وأعضاء النيابة العمومية لممارستهم السلمية لحقوق الإنسان انتهاك للمعايير الدولية التي تضمن للقضاة وأعضاء النيابة العمومية ممارسة حقوقهم في حرية التعبير والمعتقد وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

وكان المقرّر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرّر الخاص المعني بحرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات قد أعربا عن قلقهما حيال استهداف أنس الحمادي،[93] بما في ذلك في بلاغ إلى الحكومة التونسية في 22 اوت/أغسطس 2022.[94]

90. أنظر بيان جمعية القضاة التونسيين في 4 آذار/مارس 2023: https://www.facebook.com/photo?fbid=519849130265129&set=p-cb.519849193598456.

91. مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 9.

92. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تعليق على مبادئ بنغالور للسلوك القضائي، أيلول/سبتمبر 2007، الفقرة 176.

93. أنظر البيان المشترك الصادر في 14 أيلول/سبتمبر 2022: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/09/tunisia-judg-es-right-association-and-protest-must-be-respected-say-un.

94. البيان المشترك الصادر في 22 آب/أغسطس 2022، مرجع: ALTUN6/2022 https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=27520

رابعاً - الخاتمة والتوصيات

يحدّد تحليل اللجنة الدولية للحقوقيين للقضايا الخاصة بعددٍ من القضاة وأعضاء النيابة العمومية المعفيين ورئيس جمعية القضاة التونسيين نمطًا من الإجراءات التأديبية والجنائية التعسفية الهادفة لتطهير القضاء من كلّ من أكّدوا على استقلالهم وطعنوا في تفكيك الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية.

وفي حين تعهد الرئيس بـ"تطهير" القضاء من الفساد، فإن حكومته، جنبًا إلى جنب مع التفقدية العامة، والمجلس الأعلى المؤقت للقضاء، والنيابة العمومية، قد فشلت في تقديم أي دليل ملموس وموثوق به على تورط القضاة وأعضاء النيابة العمومية المعفيين في ارتكاب الجرائم التأديبية، ناهيك عن الجرائم الجنائية. بل على العكس من ذلك، يبدو أن إعفاءات القضاة وأعضاء النيابة العمومية والإجراءات الجنائية اللاحقة ضدهم هي إما أعمال انتقامية ضد القرارات التي اتخذوها أثناء أدائهم لواجباتهم المهنية بصورة مشروعة أو ضد التصريحات التي أدلوا بها بممارسة حريتهم في التعبير بصورة مشروعة، أوكمبرر مزعوم بأثر رجعي لإعاقة تنفيذ أوامر الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بوقف تنفيذ قرار إعفاء 49 من القضاة وأعضاء النيابة العمومية الذين تمّ إعفاؤهم.

وجاء إخضاع السلطة القضائية للسلطة التنفيذية من خلال المراسيم الرئاسية، وعدم وجود أي ضمانات دستورية لاستقلال القضاء في دستور 2022، واستخدام التفقدية العامة والنيابة العمومية لسحق المعارضة وحرية التعبير، بما في ذلك من داخل السلطة القضائية، ليرسل عبر المحاكم التونسية، رسائل تفيد عن التهديد المباشر لأمن الثبات الوظيفي للقضاة وأعضاء النيابة العمومية ومعها قدرة السلطة القضائية على دعم حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الحق في محاكمة عادلة والحق في الوصول إلى العدالة وسبل انتصاف فعالة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

في ضوء ما سبق، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات التونسية إلى القيام بما يلي:

i) إلغاء جميع المراسيم الرئاسية التي تسهم في تقويض استقلالية القضاء بما في ذلك المرسومين عدد 11 لسنة 2022 و35، وإعادة النظام الدستوري الديمقراطي ومن ضمنه:
أ. مجلس أعلى للقضاء مستقل ومكوّن بصورة ديمقراطية من أكثرية من القضاة الذين ينتخبون من قبل أقرانهم، ويكون هو الهيئة الوحيدة المسؤولة عن إدارة المسار المهني للقضاة وأعضاء النيابة العمومية، بما في ذلك تعيينهم، وترقيتهم، وتأديبهم، بناءً على معايير موضوعية وإجراءات شفّافة؛
ب. ضمان استقلال النيابة العمومية وقدرة وكلاء الجمهورية على أداء واجباتهم باستقلالية، وحياد، وإنصاف، وثبات، دفاعاً عن سيادة القانون، وحقوق الإنسان، والمصلحة العامة، وعدم إلزامهم بالمباشرة أو بتنفيذ تحقيقات وملاحقات جنائية في الحالات التي تبيّن فيها التحقيقات غير المنحازة أنّ الاتهامات غير مبرّرة؛
ج. إنشاء تفقدية عامة مستقلة، تخضع لإشراف مجلس أعلى مستقلّ للقضاء، وتتمثل ولايتها في تقييم عمل القضاة وأعضاء النيابة العمومية بناءً على معايير موضوعية، مبنية على الجدارة، ومن خلال إجراءات عادلة وشفافة تضمن حقوق القضاة وأعضاء النيابة العمومية المعنيين في الطعن في تقارير وقرارات التفقدية العامة وفي استعراضها أمام هيئة أو محكمة مستقلة.

تحقيقاً لهذه الغاية:

ii) إنهاء جميع صلاحيات الرئيس فيما يتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء وتعيين أعضائه؛
iii) إنهاء صلاحيات الرئيس في إدارة المسار المهني للقضاة، بما في ذلك تعيينهم وإعفائهم؛
iv) إنهاء سلطة وزير العدل على التفقدية العامة، وضمان تمكين التفقدية العامة من الاضطلاع بمهامها تحت سلطة مجلس أعلى مستقل للقضاء؛
v) إنهاء التسلسل الهرمي لوزير العدل على النيابة العمومية، بما في ذلك القدرة على مراقبة أعضاء النيابة العمومية

وتوجيههم، وتحقيقاً لهذه الغاية، إلغاء الفصول21 و22 و23 من مجلة الإجراءات الجزائية والفصل 15 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المتعلق بتنظيم القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والنظام الأساسي للقضاة؛

vi) عندما تمتد سلطة إصدار التعليمات الخطية إلى السلطة التنفيذية، يحدد في القانون طبيعة ونطاق هذه السلطة، بما في ذلك حظر القدرة على إصدار تعليمات بعدم الملاحقة القضائية أو طلب الملاحقة في قضية معينة، وكذلك الاعتراف بأن إصدار التعليمات الخطية لا يحول دون قدرة أعضاء النيابة العمومية على تقديم أي حجج قانونية من اختيارهم إلى المحكمة؛

vii) اشتراط أن تقتصر أي سلطة لإصدار تعليمات خطية على مسائل السياسة الجنائية العامة وأن تمارس بشفافية، وفقاً للقانون الدولي والوطني، وأن تنشر تعليمات خطية.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للسلطات التونسية:

viii) الإفراج الفوري عن بشير العكرمي، ووقف جميع الإجراءات الجنائية التعسفية ضده التي تتعلق فقط بعمله كقاضي تحقيق وكوكيل للجمهورية؛

ix) إعادة جميع القضاة وأعضاء النيابة العمومية الذين أعفاهم الرئيس تعسفاً إلى مناصبهم فوراً وضمان عدم إعفاء القضاة وأعضاء النيابة العمومية إلا لأسباب تتعلق بالعجز أو السلوك الذي يجعلهم غير مؤهلين لأداء واجباتهم؛

x) ضمان البت في جميع الإجراءات التأديبية، أو إجراءات التوقيف عن العمل أو العزل وفقاً لمعايير السلوك القضائي المعمول بها، أمام المجلس الأعلى للقضاء المستقل، ومن خلال إجراءات عادلة تضمن حقوق القضاة وأعضاء النيابة العمومية المعنيين في الإجراءات القانونية الواجبة؛

xi) ضمان تمتع القضاة وأعضاء النيابة العمومية بحرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛ وأن ممارسة القضاة وأعضاء النيابة العمومية لهذه الحقوق ممارسة مشروعة وسلمية لا يمكن أن تؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية أو جنائية ضدهم، وتحقيقاً لهذه الغاية، إنهاء جميع الإجراءات التأديبية والجنائية التعسفية القائمة على الممارسة الوحيدة والمشروعة لهذه الحقوق؛

xii) وضع حد لجميع أشكال الانتقام والمضايقة والتخويف ضدّ جمعية القضاة التونسيين، بما في ذلك الإجراءات التأديبية والجنائية التعسفية ضد رئيسها أنس الحمادي؛

xiii) إنهاء جميع الإجراءات الجنائية التعسفية الجارية ضد القضاة وأعضاء النيابة العمومية استناداً إلى التهم المتعلقة بالأداء المشروع لواجباتهم المهنية؛

xiv) ضمان سبل انتصاف فعالة لجميع القضاة وأعضاء النيابة العمومية الذين تمّ إعفاؤهم بصورة تعسّفية ولا يزالون يتعرضون لإجراءات جنائية تعسفية، بما في ذلك التعويض الملائم، والردّ، وإعادة الاعتبار، والتعويض المالي، فضلاً عن ضمانات عدم التكرار.

اللجنة
الدولية
للحقوقيين

صندوق بريد 1270
شارع دي بوي 3
1211 جنيف 1
سويسرا

الهاتف 00 38 979 22 41+
الفاكس 01 38 979 22 41+
www.icj.org